



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

(الآثار القانونية للاندماج على الشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين)  
- دراسة مقارنة -

أكرم حمدي محمود العطاونة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ/2016م

(الآثار القانونية للاندماج على الشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين)  
- دراسة مقارنة -

إعداد:

أكرم حمدي محمود العطاونة

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس /فلسطين

المشرف: د. عبد الرؤوف السناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص  
من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس

1438هـ/2016م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة  
(الآثار القانونية للاندماج على الشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين)  
- دراسة مقارنة -

اسم الطالب: أكرم حمدي محمود العطاونة  
الرقم الجامعي: 21311829

المشرف: الدكتور عبد الرؤوف السناوي

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 12 / 12 / 2016 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. عبد الرؤوف السناوي التوقيع:  
2- ممتحناً داخلياً: د. محمد عمارنه التوقيع:  
3- ممتحناً خارجياً: د. محمد القيسي التوقيع:

القدس - فلسطين

1438هـ/2016م

## الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد "صلى الله عليه وسلم"  
إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي، اللذان كانا عوناً وسنداً لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في  
تسيير سفينة البحث حتى رست على هذه الصورة... إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز.  
إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسرت لي الصعاب، التي تحملت الكثير... إلى زوجتي  
العزيزة.

إلى زهراتي وقلذات كبدي... أولادي وبناتي الأعزاء "مريم، وملاك، ومعتصم، وحمدي".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي... إخوتي وأخواتي.

إلى الشهداء في عليين... إلى أسرى الحرية... إلى القدس..

أهدي هذه الرسالة

## إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

## التوقيع:

الاسم: أكرم حمدي محمود العطاونة

التاريخ: 12/12/2016

## الشكر والعرفان

أقدم بجزيل الشكر، والامتنان العظيم، والتقدير العميق، إلى الأستاذ المشرف الدكتور عبد الرؤوف

السنائي - عميد شؤون الطلبة في جامعة القدس - لما منحه لي من وقت وجهد وإرشاد وتشجيع.

كما أتوجه بالشكر الخاص إلى كافة أساتذتي بكلية الحقوق في جامعة القدس.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

ولكل أولئك الذين ساعدوا بشكل مباشر أو غير مباشر لإتمام هذا العمل أقدم شكري وعرفاني.

## المخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الآثار القانونية للاندماج على الشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين في ضوء مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 مقارنة مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال دراسة بعض ما كتب حول هذا الموضوع وتحليله واستخلاص المفاهيم والمبادئ الأساسية ذات العلاقة بالدراسة وذلك بالقدر الذي تتطلبه في كل جزئية من جزئياتها للوقوف على المراد منها، وتسجيل التعليقات ومناقشة الآراء الفقهية وتحليل النصوص القانونية ومقارنتها.

وقد تمت معالجة موضوع الدراسة من خلال فصلين أساسيين يسبقهما فصل تمهيدي، حيث تم بيان الأحكام العامة للاندماج في الفصل التمهيدي بالتعرض لماهية الاندماج وخصائصه، وبيان تعريف الاندماج وصوره، وكذلك التعرف على الطبيعة القانونية للاندماج وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

وفي الفصل الأول من هذه الدراسة تعرضتُ لبيان أثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه، حيث بينتُ أثر الاندماج على الشركة المندمجة والذي يتمثل في انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك تم بيان أثر الاندماج على الشركة الدامجة والتمثل في زيادة رأسمالها بحصة عينية ومسؤوليتها عن كافة ديون والتزامات الشركة المندمجة.

أما الفصل الثاني تناولت فيه أثر الاندماج على حقوق المساهمين، حيث بينتُ فيه حقَّ مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة في مقابل الاندماج، وحقَّهم في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة (النتيجة عن الاندماج)، بالإضافة إلى حقهم في التخارج من الشركة المندمجة.

وقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها: أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 قد اقتبس الكثير من أحكام الاندماج من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997. كما بينتُ نتائج الدراسة بأنه يترتب على الاندماج آثارٌ قانونية بالغة الأهمية بالنسبة للشركة المندمجة وهي: انقضاء الشركة المندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية؛ وانتقال ذمتها المالية للشركة للدامجة، أما بالنسبة للشركة

الدامجة وهي: زيادة رأسمال الشركة بحصة عينية تتمثل في الذمة المالية للشركة المندمجة. أما بالنسبة لأثر الاندماج على حقوق المساهمين فيتمثل في حصولهم على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مقابل أسهمهم الملغاة التي كانت لهم في الشركة المندمجة ومن نفس نوعية الأسهم. كما بينت نتائج الدراسة أن من حق مساهمي الشركة المندمجة الإشتراك في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. وبالنسبة لحق المساهمين في التخرج من الشركة المندمجة، فإن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم ينص على حق المساهمين في الاعتراض على قرار الاندماج، بالإضافة إلى أنه لم ينظم حق المساهمين في التخرج من الشركة في حالة الاندماج، وذلك على خلاف المشرّع المصري.

وبناءً على النتائج السابقة خرجت الدراسة بعدة توصيات منها: الإسراع في إقرار مشروع قانون الشركات الفلسطيني؛ وذلك لعدم وجود نصوص قانونية مفصلة حول موضوع اندماج الشركات في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، ويجب أن ينص صراحةً على خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة، وعلى حق مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج بالاعتراض على قرار الاندماج، وتنظيم حق مساهمي الشركة المندمجة في التخرج من الشركة في حالة الاندماج بنصوص واضحة وصريحة.



# **The legal impacts of the merger on the companies involved in, and the rights of shareholders**

**Prepared by: Akram Hamde Mahmoud Al-Atawneh**

**Supervisor: Dr. Abdulroof Al-Sinnawi**

## **Abstract**

This study aimed to identify the legal effects of the merger on the companies involved in, and the rights of shareholders in the light of the Draft Palestinian Companies Law of 2010, in comparison with the Jordanian Companies Law No. (22) of 1997, and the Egyptian companies Law No. (159) of 1981.

To achieve the objective of this study, the researcher used the analytical comparative methodology; by studying and analyzing some of what has been written about this subject, then concluding the basic concepts and principles related to this study, by concentrating on all points required to every part of this study; to determine and achieve the objective, and recording the comments, discussing the doctrinal views, and analyzing and comparing the legal texts.

The study is discussing its subject in two chapters preceded by an introductory one, in which the general provisions of merger has been clarified by exposing to what merger is, what its characteristics are, and defining it and its forms, in addition to identifying the legal of its nature, compared to similar systems.

In the first chapter the researcher characterized the impact of merger on the companies involved in, which illustrated in the expiration of its moral character and the transmission of its financial assets to the merging company or the new one, as well as the impact of merger on the increase of its capital in-kind share, and its responsibility for all the debts and obligations of the merged company.

The second chapter dealt with the impact of the merger on the rights of the shareholders, where the researcher clarified the right of them according to merger, and their right in managing the merging company or the new one (resulting from the merger), in addition to their right to abrupt from the merged company.

This study reached the following findings: the draft of the Palestinian Companies Law of 2010 quoted many provisions of merger from the Jordanian Companies Law No. (22) of 1997. The results showed that there are very important legal effects on the merged company, which are: the expiration of the merged company, and its moral character; and the transfer of its financial assets to the merging company. As for the merging company: the company's capital in-kind increases as financial assets. The impact of integrating on the rights of shareholders, they will have a number of shares from the merging company or resulting from the merger instead of their cancelled shares, that were theirs in the merged company, and from the same type of shares.

Moreover, this study concluded that shareholders have the right to participate in the merging company's management or in the resulting one. As for the right of shareholders to abrupt from the merged company, the Draft of Palestinian companies law did not provide a text for the right of shareholders to oppose the merger decision, and it did not regulate the right of shareholders to abrupt the company in case of the merger, contrary to the Egyptian legislator.

Based on the previous results, this study has come out with several recommendations, including: speeding up the act of passing a bill for the Palestinian Companies; because there is a legal gap in the law of the merger of companies, and must clearly provide a general succession of merging company, and a right for the shareholders of companies involved in merger to oppose such decision, and to regulate their right in abruption from the company in the case of merger by a clear and explicit provisions.

## المقدمة:

يعتبر الاندماج وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، ونشوء المشروعات الكبيرة أو العملاقة، وتحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات كبيرة، وترجع أسباب ظاهرة التركيز الاقتصادي إلى ظروف الحياة الاقتصادية الحديثة، والمشاكل والصعوبات التي تقف في طريق المشروعات الصغيرة وتعوق تقدمها<sup>(1)</sup>، وقد انتشرت عقود الاندماج بين الشركات؛ مما يؤكد أن عملية الاندماج أصبحت ضرورة اقتصادية<sup>(2)</sup>.

ويحقق الاندماج مزايا عديدة، أهمها: أنه يؤدي إلى تحقيق أرباح أفضل، وضخ المزيد من رؤوس الأموال والمدخرات المحلية والعالمية في الاقتصاد الوطني؛ الأمر الذي يساعد الشركات على تحقيق أغراضها وأهدافها، وتقوية الضمان العام، وغير ذلك من المزايا؛ فبالاندماج يمكن تحقيق أرباح أفضل من التي تحققها كل شركة قبل الاندماج مقابل أدنى حد ممكن من الخسائر؛ نظراً لأن الاندماج يؤدي إلى تقادي ازدواج النفقات بين الشركات المندمجة وتوحيد جهود الإنتاج، ويختلف الدافع على الاندماج بين الشركات باختلاف الظروف المحيطة به، فقد يكون لتحقيق الرغبة في التعاون فيما بين الشركات الداخلة فيه لتحقيق التكامل الرأسي والأفقي فيما بينهما، وقد يكون للرغبة في السيطرة والاحتكار، وكما قد يستخدم كوسيلة لمواجهة السيطرة والاحتكار<sup>(3)</sup>.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، حيث تكتسب عملية الاندماج بين الشركات أهميتها من خلال زيادة القدرة على المنافسة وتخفيض النفقات العامة، وتوحيد الإدارة وزيادة العائد ورفع كفاءة الإنتاج، ويترتب على هذه العملية آثار قانونية على كل من الشركة المندمجة والشركة

---

(1) المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، (د.ن)، ص 203. الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، القاهرة، 1987، ص5. رجب، عزمي، الاقتصاد السياسي، بيروت، 1977، ص 222.  
(2) محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص18.  
(3) شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1957، ج1، ص645. الغريب، محمد سلمان، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العلمية، القاهرة، 2004، ص 127. خزيمة، ناصر محمد سليمان، آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، 2015، ص2.

الدامجة، وتمتد هذه الآثار القانونية إلى حقوق المساهمين والغير من دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج، وحملة إسناد القرض، والعقود المبرمة معها.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من حيث أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية، جاءت نصوصه شبه خالية تقريباً من الأحكام والنصوص المنظمة لعملية الاندماج، وكذلك قد خلا كل من قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 وقانون الشركات رقم (19) لسنة 1930 اللذان كانا يطبقان في قطاع غزة قبل صدور القانون رقم (7) لسنة 2012<sup>(1)</sup>، من أي نص ينظم موضوع الاندماج، باستثناء نص واحد في قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 يعني الشركة التي تتأسس خصيصاً لأجل إدماج شركات قائمة فيها من رسوم التسجيل على رأس مالها الأصلي، في حين أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 نظم عملية الاندماج في الفصل الثاني منه، إلا أنه ما زال مشروعاً لغاية الآن بسبب تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني.

### إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التعرف على الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات بالنسبة للشركات الداخلة فيه، وحقوق المساهمين في ظل القوانين المقارنة ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، وبيان أحكامها الخاصة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وتشعب آثاره، ولعدم وجود نصوص قانونية تفصيلية لمعالجتها في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية، وقانون الشركات رقم (18) لسنة 1929، وقانون الشركات رقم (19) لسنة 1930 في قطاع غزة، واختلاف الآراء الفقهية والقضاء فيها بما قد يترتب عليه عدم وضوح تلك الآثار بصورة قانونية.

ويمكن تحديد إشكالية الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما هي الآثار القانونية للاندماج بالنسبة للشركة المندمجة؟

2- ما هي الآثار القانونية للاندماج بالنسبة للشركات الداخلة؟

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات رقم (7) لسنة 2012 الصادر عن المجلس التشريعي في قطاع غزة غير دستوري؛ وذلك لعدم صدوره عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام المادة (41/أ) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، والتي تنص على أنه: "يصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي...".

ما هو الأثر القانوني للاندماج على حقوق المساهمين؟  
3- ما هو موقف التشريع الأردني والتشريع المصري من الآثار القانونية المترتبة على عملية الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه، وحقوق المساهمين مقارنة مع مشروع قانون الشركات الفلسطيني؟

### منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال التحديد الدقيق لما هو عليه وضع الآثار القانونية للاندماج على الشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين في التشريعات محل المقارنة (المصري والأردني ومشروع القانون الفلسطيني)، وتحليل نصوصها، والتعرف على المراد منها نصاً وروحاً، مستتيراً برأي الفقه وأحكام القضاء، والمقارنة فيما بينهما.

### نطاق الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الآثار القانونية لاندماج الشركات بالنسبة للشركات الداخلة فيه، وحقوق المساهمين من خلال النصوص القانونية الواردة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010، ومقارنتها مع النصوص القانونية المتعلقة بذات الموضوع في التشريع الأردني المتمثل في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

وسوف يقوم الباحث في هذه الدراسة بالتركيز على الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة بالنسبة للشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين؛ لأنها هي التي تكون عادة موضوع الاندماج، حيث أن شركات الأشخاص نادراً ما تقوم بالاندماج لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي فيما بين الشركاء، ولتواضع رؤوس أموالها مقارنة بالشركات المساهمة.

### خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، وسبقهما فصل تمهيدي، كالاتي:  
الفصل التمهيدي: الأحكام العامة للاندماج.

المبحث الأول: ماهية الاندماج وخصائصه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

الفصل الأول: أثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه.

المبحث الأول: أثر الاندماج على الشركة المندمجة.

المبحث الثاني: أثر الاندماج على الشركة الدامجة.

الفصل الثاني: أثر الاندماج على حقوق المساهمين.

المبحث الأول: حق مساهمي الشركة المندمجة في مقابل الاندماج.

المبحث الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

المبحث الثالث: حق المساهمين في التخارج من الشركة المندمجة.

## الفصل التمهيدي

### الاحكام العامة للاندماج

إندماج الشركات له معنى متميز، يدل على قيام شركة بضم شركة أخرى أو أكثر، أو مزج شركتين أو أكثر وتكوين شركة جديدة، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن الاندماج له صورتان: فإما أن يتم بين شركتين قائمتين أو أكثر، وذلك من خلال ضم إحداها مع الأخرى، ويترتب على ذلك انقضاء الشركة المندمجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة. وإما أن يتم بين شركتين قائمتين أو أكثر وذلك من خلال مزجها مع بعضهما البعض، وتأسيس شركة جديدة تقوم على انقاضهما؛ مما يؤدي إلى انقضاء الشركات الداخلة في الاندماج، وتأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من الذمم المالية لهذه الشركات<sup>(1)</sup>.

وسيتناول الباحث في هذا الفصل ماهية الاندماج وخصائصه، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له؛ ولذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الاندماج وخصائصه.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

---

(1) مما تجدر الإشارة إليه أن لفظة "الاندماج" عند نكرها مجردة فإنه يقصد بها الاندماج بنوعيه "الضم والمزج"، على ما عرّف وأتى بيانه لاحقاً، إلا إذا نص المشرع على حكم خاص بأي نوع منهما فسيتم تفصيل ذلك في موضوعه، ولمزيد من التفصيل في ذلك انظر: بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ط1، ص 25.

## المبحث الأول: ماهية الاندماج وخصائصه

يحدث الاندماج بإحدى طريقتين: الاندماج بطريق الضمّ، وهو فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، والاندماج بطريق المزج، وهو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات التي فنيت<sup>(1)</sup>.

ويتطلب موضوع الدراسة في هذا المبحث التعرض لتعريف الاندماج وبيان صورته وخصائصه؛ لما في ذلك من أهمية في دراسة الآثار القانونية المترتبة على الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين.

وعليه سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الاندماج وصوره

المطلب الثاني: خصائص الاندماج

### المطلب الأول: تعريف الاندماج وصوره

من الملاحظ أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 لم يضع تعريفاً للاندماج، شأنه في ذلك شأن المشرع المصري والأردني، وإنما أشار إلى صورته وخصائصه التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 644. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها - دراسة مقارنة-، ط1، مكتبة حسان، القاهرة، 1986، ص 36. الشمري، طعمه، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، عدد1، مارس 1991، ص170. المعمرى، عبد الوهاب عبد الله، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 334. القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2008، بند 73، ص 163-164.

(2) تجدر الإشارة إلى أن خلوّ مشروع قانون الشركات الفلسطيني من تعريف الاندماج ليس قصوراً؛ ذلك أن التعريف ليس من وظيفة المشرع، وإنما من عمل الفقه واجتهاد القضاء.



وتعددت التعاريف الفقهية للاندماج، واختلفت باختلاف زاوية النظر إليه، فمن الفقهاء من عرّف الاندماج بالنظر إلى مضمونه، ومنهم من عرفه بالنظر إلى آثاره، ومنهم من عرفه بالنظر إلى صورته، ومنهم من عرفه بالنظر إلى أغراضه.

ولبيان تعريف الاندماج وصوره سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الاندماج.

الفرع الثاني: صور الاندماج.

### الفرع الأول: تعريف الاندماج.

ذهب رأي من الفقه في تعريفه للاندماج إلى أنه "فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى، أو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فُتيت"<sup>(1)</sup>.

كما ذهب رأي آخر من الفقه إلى أنه: "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى الشركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة"<sup>(2)</sup>.

وذهب رأي فقهي آخر إلى أنه "عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة أو الشركات المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة"<sup>(3)</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر وغيرها يمكننا تعريف الاندماج بأنه عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر، ويتم بمقتضاه ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تبقى قائمة ومتمتعاً

(1) انظر: شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص664، بند 730.

(2) انظر: المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها - دراسة مقارنة-، مصدر سابق، ص 36

(3) أشار إليه الاستاذ العازمي، خالد حمد عايد، في رسالته لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق بعنوان الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، 2004، جامعة القاهرة، ص26. خزيمة، ناصر، آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير - دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص25.

بشخصيتها المعنوية، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر مع بعضهما البعض فتزول الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلية في الاندماج، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركات المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات التي انقضت. ويتميز تعريفنا هذا بأنه جاء شاملاً لعناصر وآثار وصور الاندماج، ويقوم على عدة أسس هي:

1. لقد ورد في التعريف بأن الاندماج عقد يتطلب وجود شركتين قائمتين أو أكثر، أي أن الاندماج لا يتم إلا بوجود شركتين قائمتين على الأقل، فإذا لم تكن هناك شركتين قائمتين، فإنه لا يكون هناك حالة اندماج بالشكل الصحيح والسليم<sup>(1)</sup>.
2. يشير التعريف إلى صور الاندماج، فهو ينشأ إما من خلال ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة ويسمى هذا النوع الاندماج بطريق الضم، أو من خلال مزج شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة بأموالها، ويسمى هذا النوع الاندماج بطريق المزج.
3. جاء في التعريف كذلك بأن الاندماج لا يتم إلا بين شركات قائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا يعني أن تأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من أصول شركة أخرى لا يعتبر من قبيل الاندماج<sup>(2)</sup>.
4. بيّن التعريف أن انقضاء الشخصية المعنوية للشركة أو للشركات المندمجة كأثر للاندماج وما يترتب على ذلك حتماً من انقضاء للشركة أو الشركات المندمجة وحلها حلاً مبدئياً لا تتبعه تصفية وقسمة، وإنما هو حل من نوع خاص، حيث تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج<sup>(3)</sup>.
5. يركز التعريف على أهم آثار الاندماج وهو الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
6. ويشير التعريف كذلك إلى استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة على الرغم من انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية، ويترتب على ذلك حصول المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، والاحتفاظ بصفاتهم كمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر: نقض مصري 19 ابريل 1976 مجموعة المكتب الفني، السنة 27، 1976، ص 977.

(2) المعمري، عبد الوهاب عبد الله، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 334.

(3) انظر نص المادة (204/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "تتقضي الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة ويشطب تسجيلها وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حسب مقتضى الحال".

(4) انظر: طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، بند 375، ص 397.

## الفرع الثاني: صور الاندماج

يوجد للاندماج عدة صور تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها فالاندماج يمكن أن يكون بالضم، وذلك بأن تنضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، أو بالمزج بأن تمتزج شركتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة، وهذا التقسيم يستند إلى معيار الشكل القانوني الذي يتم بموجبه الاندماج بطريقة الضم أو المزج<sup>(1)</sup>.

ويمكن تقسيم الاندماج بحسب غرض الشركات الداخلة فيه، إلى اندماج أفقي أو اندماج رأسي، وهناك تقسيم آخر بحسب جنسية الشركات الداخلة فيه، ويقسم إلى اندماج وطني أو اندماج دولي<sup>(2)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التقسيم الأول بطريق الضم والمزج يشمل التقسيمات الأخرى، فالاندماج سواء كان اندماجاً بالضم أو المزج يمكن أن يكون اندماجاً أفقياً أو رأسياً، كما يمكن أن يكون في الوقت ذاته اندماجاً وطنياً (محلياً) أو دولياً. وعليه سوف يقوم الباحث بتوضيح كل صورة من صور الاندماج بحسب المعايير المشار إليها أعلاه على النحو الآتي:

### أولاً: الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج:

يستعمل بعض الفقهاء مصطلحات مختلفة للدلالة على هاتين الصورتين للاندماج، فيطلق البعض منهم على الاندماج بطريقة الضم الاندماج بالانضمام أو بالابتلاع أو بالامتصاص<sup>(3)</sup>، وكما يطلق البعض الآخر على الاندماج بالمزج الاندماج الصحيح أو الاندماج بمعناه الضيق أو الاندماج بتأسيس شركة جديدة<sup>(4)</sup>.

(1) ان التقسيم السائد في التشريعات محل المقارنة هو التقسيم الثنائي للاندماج بطريق الضم أو المزج، فقد اخذ به كل من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 في المادة (130) منه، وقانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2002 وأيضاً سار على نفس النهج المشروع الفلسطيني واخذ بالتقسيم الثنائي في مشروع قانون الشركات لسنة 2010 في المادة (204) منه.

(2) انظر نص المادة (3/أ/204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني 'يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على ان تكون غايات اي من الشركات الراغبة في الاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة: اندماج فرع أو فروع الشركات الاجنبية العاملة في فلسطين وفقاً لأي من الطريقتين المذكورتين أعلاه شريطة موافقة الشركة الأم للفرع أو الفروع على عملية الاندماج.

(3) انظر: عبد الرحيم، ثروت، شرح القانون التجاري، دار البحوث العلمية، الكويت، 1957، ص 258. بريري، محمود مختار، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، بند 75، ص 86.

(4) انظر: ملش، محمد أمين كامل، الشركات التجارية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1957، ص 357.

وكما ذكرنا في السابق فإن الاندماج بطريق الضم أو المزج يعتمد تقسيمه على الشكل القانوني الذي يتم بموجبه الاندماج، وفيما يأتي توضيح لهاتين الصورتين:

1. **الاندماج بالضم:** الاندماج بالضم يتم عندما تتفق شركتان أو أكثر قائمتان على أن تقوم إحداها بضم الشركة أو الشركات الأخرى، بحيث تنقضي الشركة أو الشركات المضمومة (المندمجة) وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة (الضامة)، بحيث تبقى هذه الشركة الأخيرة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية، ويترتب على ذلك زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في مجموع أموال الشركة أو الشركات المندمجة<sup>(1)</sup>.

وتعد هذه الطريقة الأكثر شيوعاً ووقوعاً في العمل والتطبيق، إذ غالباً ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج، حيث تلجأ الشركة الأقوى إلى ضم الشركة الأضعف، ولكن بموافقة الشركة الأخيرة. فضلاً عن أن هذه الطريقة أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج، خلافاً للاندماج بطريق المزج الذي يقتضي إتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على انقاض الشركات المندمجة وهذا يتطلب وقتاً طويلاً ونفقات كبيرة<sup>(2)</sup>.

وقد نصت على هذه الصورة من صور الاندماج المادة (1/أ/204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها...، أ- باندماج شركة أو أكثر وتسمى الشركة أو الشركات المندمجة مع شركة أخرى الشركة الدامجة"، والتي يقابلها نص المادة (222) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، والمادة (130) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

2. **الاندماج بالمزج:** ويتم الاندماج في هذه الصورة، عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر، بحيث تنقضي جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس على انقاضهما، ويتكون رأسمالها من جميع موجودات الشركات التي انقضت. وفي هذه الصورة من صور الاندماج يجب مراعاة جميع إجراءات التأسيس والشهر

(1) انظر: بريري، محمود مختار، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 86.

(2) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، بند 62، ص 137. شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، بند 73، ص 668. الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، (د.ن)، القاهرة، 1987، ص 60. الشراقوي، محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، بند 73، ص 61.

للشركة الجديدة؛ لأنها لا تعتبر استمراراً للشركات التي انقضت، وإنما هي شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية الجديدة، وتختلف تماماً عن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة قبل الاندماج<sup>(1)</sup>.

وقد نصت على هذه الصورة من صور الاندماج المادة (2/أ/204) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 وهي: "اندماج أكثر من شركة لتأسيس شركة جديدة ناتجة عن الاندماج"، والتي يقابلها نص المادة (222) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، والمادة (130) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

ويختلف الاندماج بطريقة الضم عنه بطريقة المزج في أثر الاندماج على الشخصية المعنوية للشركات الداخلة فيه، ففي حالة الاندماج بطريقة الضم فإن الشخصية المعنوية لا تتقضي إلا بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة. أما في حالة الاندماج بطريقة المزج تتقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنشأ تبعاً لذلك شركة جديدة وهي الشركة الناتجة عن الاندماج والتي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وعلى هذا النحو فإن الاندماج بطريقة الضم لا يستلزم تأسيس شركة جديدة كما هو الحال في الاندماج بطريقة المزج<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الاندماج الأفقي والرأسي:

ينقسم الاندماج إلى اندماج أفقياً أو رأسياً بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلة فيه، حيث نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 على أن تكون الشركات الراغبة في الاندماج متشابهة أو مماثلة أو متكاملة، وذلك استناداً لأحكام المادة (2/أ) منه، وعليه سوف نقوم بتوضيح كل من الاندماج الأفقي والرأسي.

**الاندماج الأفقي:** ويقصد به الاندماج الذي يتم غالباً بين الشركات التي تمارس نشاطاً متماثلاً، سواء كانت هذه الشركات تمارس نشاط الإنتاج أو التسويق أو أي عمل آخر، كالاندماج الذي يتم بين

---

(1) انظر: شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، بند 734، ص 667. والقلبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، بند 61، ص 138.

(2) انظر: اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، مجلد (1)، عدد (1)، 1986، ص 130.

الشركات المصرفية والبنوك، أو شركات إنتاج المواد الغذائية، أو شركات الاتصالات، فيجب أن تكون أغراض هذه الشركات متماثلة ومتحدة الأهداف<sup>(1)</sup>.

**الاندماج الرأسي:** ويقصد به الاندماج الذي يتم بين شركات مختلفة الأغراض، ولكن أغراضها متكاملة أي أنها تكمل بعضها بعضاً من خلال اندماجها. كالاندماج الذي يتم بين شركة للنسيج وشركة للصبغة والتجهيز، أو اندماج شركات تمارس مرحل الإنتاج المختلفة اعتباراً من بداية الإنتاج حتى مرحلة التسويق كشركات صناعة الآلات وتوزيعها<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الاندماج الوطني والاندماج الدولي:

**الاندماج الوطني:** وهو الاندماج الذي يتم بين شركات تابعة لدولة واحدة، أي بين شركات تتمتع بجنسية واحدة فيوصف عندئذ بأنه اندماج وطني أو محلي<sup>(3)</sup>. ومثال على ذلك اندماج شركة فلسطينية بطريق الضم أو المزج مع شركة فلسطينية أخرى.

**الاندماج الدولي:** وهو الذي يتم بين شركات مختلفة الجنسية، كالاندماج الذي يتم بين شركة فلسطينية وأخرى أجنبية مع شركة فلسطينية. ومثال على ذلك اندماج شركة أردنية بطريق الضم أو المزج مع شركة فلسطينية، أو اندماج فرع شركة أجنبية عاملة في فلسطين مع شركة فلسطينية. وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود قواعد موحدة تحكم عمليات الاندماج الدولي يستوجب الإحتكام إلى قواعد القانون الدولي الخاص، بتحديد النظام القانوني الذي يحكم عمليات الاندماج الدولي<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر: الحمداني، خلدون، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص47. أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2012، ص20.

(2) انظر: الجبور، مهدي إبراهيم، اندماج الشركات - دراسة مقارنة -، رسائل جامعية متميزة، 2003، ص21

(3) انظر: بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص34. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني رقم(12) لسنة 1964 أخذ بمعيار محل التأسيس أي أن الشركة تكتسب جنسية الدولة التي تأسس في إقليمها.

(4) انظر: اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مصدر سابق، ص 155.

## المطلب الثاني: خصائص الاندماج

بما أن الاندماج - كما تقدم - هو عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر متماثلتين أو متكاملتين في الغرض، وإما أن يتم بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتتقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة، أو أن يتم بمزج شركتين أو أكثر فتتقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل جميع حقوقها والتزامها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركات المنقضية.

ومن خلال ذلك يمكن أن نستخلص خصائص عملية الاندماج على النحو الآتي:

### الفرع الأول: الاندماج عقد بين شركات قائمة ومتمتعة بالشخصية المعنوية

تتطلب عملية الاندماج - كما ذكرنا سابقاً - وجود شركتين قائمتين قانوناً أو أكثر، ويترتب على ذلك أن تكون هذه الشركات متمتعة بالشخصية المعنوية، وبمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية تستطيع القيام بكافة التصرفات القانونية عدا ما يتعارض مع غرضها والنصوص القانونية الآمرة<sup>(1)</sup>.

ويتضح لنا من خلال ذلك أن الاندماج بالمفهوم القانوني السليم يتطلب أن تكون الشركات الداخلة فيه قائمة قانوناً ومتمتعة بالشخصية المعنوية، وعليه لا يعد اندماجاً اتحاد شركة المحاصة مع شركة أخرى؛ لأنه ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية أو وجود قانوني<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: صالح، محمد باسم، وعدنان احمد ولي الغزاوي، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1889، ص44. وهذا ما أشار إليه الطعن رقم 679 سنة 40 ق جلسة 1976/4/19 الصادر عن محكمة النقض المصري بقولها: "الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقاً لأحكام القانون رقم 244 لسنة 1960 هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وذات مالية مستقلة". راجع: المصري، حسني، قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص270.

(2) انظر: طه، مصطفى، القانون التجاري اللبناني، مطابع منيمه الحديثة، بيروت، 1968، ط1، ص367 ويوضح أن (شركة المحاصة هي شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية تتعقد بين شخصيين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص).

ولكن السؤال الذي يُثار في هذا الصدد: ما مدى جواز اندماج الشركات في مرحلة التأسيس وفي مرحلة التصفية؟

وللإجابة على هذا السؤال يرى جانب من الفقه أنه من الجائز الاندماج بين الشركات حتى لو كانت في مرحلة التأسيس على أن تكون هذه المرحلة قد استوفت شروطها مثل فتح حساب في البنك باسم الشركة، ويستند هذا الرأي إلى أن الشركة في مرحلة التأسيس تتمتع بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لذلك<sup>(1)</sup>.

ولما كان الاندماج -كما ذكرنا سابقاً- عقداً يبرم بين شركتين قائمتين أو أكثر ويمر بمراحل عدة، فهو يبدأ باتفاق بين ممثلي الشركات المعنية به، ثم يعرض بعد ذلك على الهيئات العامة للشركات الداخلة في الاندماج التي تعد وحدها صاحبة الاختصاص في اتخاذ القرار النهائي للاندماج، فالشركة في مرحلة التأسيس لا تمتلك الأهلية اللازمة لبرام عقد الاندماج؛ بسبب عدم وجود الهيئة العامة كي تقرر الاندماج، بالإضافة إلى أن المشروع الاقتصادي للشركة في مرحلة التأسيس يكون في أغلب الأحيان قيد الإنشاء، وهذا يتعارض مع طبيعة الاندماج وأهدافه<sup>(2)</sup>، لهذه الأسباب فإن هذا الرأي يكون قد جانب الصواب.

أما بالنسبة لمدى جواز اندماج الشركات في مرحلة التصفية فإن التشريعات محل المقارنة على اختلافها تقضي باستمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية بالقدر اللازم للقيام بإجراءات التصفية أيًا كان سبب انقضائها<sup>(3)</sup>. إذ يترتب على انقضاء الشركة انتهاء نشاطها، وتبدأ بعد ذلك مرحلة تصفيتها وقسمة ما قد يترتب على هذه التصفية من حقوق الشركاء. وبالتالي فإن الأصل عدم جواز اندماج الشركة في دور التصفية، رغم احتفاظها بشخصيتها المعنوية حتى تنتهي أعمال التصفية؛ لأن بقاء شخصية الشركة خلال هذه الفترة يكون بالقدر اللازم للقيام بأعمال التصفية دون أن تتعدى ذلك، إلا أنه من غير الصواب النظر إلى الشركة من الناحية القانونية فقط؛ لأن ذلك يؤدي إلى نتائج سلبية وغير سليمة، فالحقيقة أن الشركة ليس مجرد شخص قانوني، وإنما هي بالإضافة لذلك خلية اقتصادية يلزم الحفاظ عليها وتشجيع استمرارها<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مصدر سابق، ص 125

(2) اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، المصدر نفسه، ص 125.

(3) انظر المادة (138) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981. والمادة (254) من قانون الشركات الأردني رقم

(22) لسنة 1997. والمادة (أ/233) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

(4) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 57.



وقد أقرت العديد من التشريعات جواز اندماج الشركات في دور التصفية مثل القانون الفرنسي لسنة 1966 سيما المادة (371) منه، والقانون المصري رقم(159) لسنة 1981 الذي نص في المادة (288) من لائحته التنفيذية على أنه: "يجوز أن يتم الاندماج حتى لو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية"<sup>(1)</sup>.

ويتضح لنا من نص المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري - سابقة الذكر- أن المقصود هنا بالتصفية هي التصفية الاختيارية وليس القضائية، ذلك أن اشتراط موافقة الهيئات المختصة في الشركة على إلغاء التصفية غير متصور في التصفية القضائية؛ لأن هذه الهيئات لا تملك إلغاء التصفية في هذه الحالة.

أما بالنسبة لقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، فقد نصت المادة (254/ أ) منه على أنه: "تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية، ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الإجبارية، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من التصفية". كما تنص المادة (1/258) من نفس القانون على أنه "إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها".

ويتبين لنا من نصوص المواد- السابقة الذكر- بأن المشرع الأردني لا يجيز اندماج الشركات في مرحلة التصفية؛ وذلك لأن عملية الاندماج تحتاج إلى قرار من الهيئة العامة للشركات الداخلة في الاندماج، بينما تكون أجهزة الشركة تحت التصفية قد انقضت وانتهت صلاحياتها، وذلك لتولي المصفي لأعمال التصفية، وأن صلاحيات المصفي محددة مسبقاً في القانون وهي أعمال تدخل في تصفية الشركة؛ لذا فإنه من الناحية القانونية ليست من صلاحيات المصفي اتخاذ قرار الاندماج نظراً لأن التصفية تنهي اختصاصات ووظائف أجهزة الإدارة بالشركة تحت التصفية، كما أن الهيئة العامة ليس لها أي وظيفة سوى مراقبة أعمال المصفي، وبالتالي لا يحق لها هي الأخرى اتخاذ قرار بالموافقة على الاندماج في شركة أخرى<sup>(2)</sup>.

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه المصري يرى بأنه كان يجب على المشرع المصري أن يقرر هذا الحكم بنصوص القانون دون اللائحة؛ لأنه يتضمن حكماً موضوعياً، وليس مجرد حكم تنفيذي لنصوص القانون. (راجع: القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص148).

(2) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، بند 63، ص139.

أما موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني من اندماج الشركات في مرحلة التصفية فإنه يمكن تمييزه من خلال ما نصت عليه من المادة (233/أ) منه "تتوقف إدارة الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية، ومنذ تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية، وتستمر الشخصية المعنوية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسحها بعد إتمام تصفيتها".

ويتبين لنا من خلال نص المادة - سابقة الذكر - بأن مشروع القانون الفلسطيني قد سلك مسلك المشرع الأردني بعدم إجازة اندماج الشركات وهي في مرحلة التصفية؛ وذلك لأن صلاحيات المصفي محددة في القانون ولا يدخل ضمن أعماله صلاحية اتخاذ قرار بإدماج الشركة وهي تحت التصفية مع شركة أخرى، وأن مهمة الهيئة العامة في الشركة وهي في دور التصفية تقتصر على مراقبة أعمال المصفي، وبالتالي لا يحق لها اتخاذ قرار بالموافقة على اندماج الشركة وهي في دور التصفية مع شركة أخرى، وبالمقابل أخذ المشرع المصري مسلكاً مختلفاً بهذا الخصوص، من خلال إجازته اندماج الشركات في دور التصفية، والمقصود بالتصفية هنا: التصفية الاختيارية وليس التصفية القضائية، حيث اشترط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركات على إلغاء التصفية وهذا غير متصور في التصفية القضائية؛ لأن الهيئات المختصة لا تملك إلغاء التصفية القضائية، وذلك استناداً لنص المادة (288) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية المصري.

ويرى الباحث بأنه كان يجب على مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن يسلك مسلك المشرع المصري في إجازة اندماج الشركات في دور التصفية إذا كانت التصفية اختيارية، شريطة موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية؛ ذلك أن دمج الشركة في دور التصفية أمر منطقي؛ لأنه إذا قررت الهيئة العامة غير العادية حل الشركة لأحد أسباب حل الشركات العامة، وأدركت فيما بعد إمكانية إنقاذ الشركة من الفناء لتحيا بثوب جديد من خلال الدمج، فذلك حل اقتصادي يوفر الوقت والجهد والمال ويحافظ على استمرار مشروعها الاقتصادي، فالحكمة من الاندماج تقضي بالسماح للشركات الضعيفة مالياً، ولا تقوى على الاستمرار في المضمار الاقتصادي بالاندماج في شركات أخرى لضمان استمرار المشروع الاقتصادي، على أن يتم وضع الشروط والضوابط اللازمة لمنع الغش والتحايل وحماية مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج.

## الفرع الثاني: التماثل أو التكامل في أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج

اشتراطت التشريعات القانونية محل المقارنة لصحة اندماج الشركات أن يتم بين شركات متماثلة في الأغراض والغايات، أو متكاملة الغايات يكمل بعضها البعض، والأمثلة كثيرة على تماثل أو اتحاد

الغاية أو الغرض بين الشركات، ومنها الاندماج بين شركات التأمين أو شركات البنوك أو الأدوية، وهدف الاندماج في هذه الحالة زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وتخفيض التكاليف، وحتى تستطيع هذه الشركات المنافسة وخشية ابتلاعها من قبل الشركات الكبرى المنافسة، والاندماج بين الشركات المتكاملة مثل الاندماج بين شركات الغزل والنسيج، حيث أن اغراضها تكون متكاملة أحدهما لتصنيع الغزل والأخرى تعمل على النسيج، والهدف من الاندماج في هذه الحالة زيادة الأرباح وتخفيض التكاليف وتسويق انتاجها بسهولة<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول بأن الاندماج الذي يتم بين الشركات المختلفة في الأغراض، أو غير المتكاملة في النشاط لا يعد اندماجاً بالمعنى القانوني السليم، ولا يترتب عليه ذات الآثار التي يرتبها الاندماج الصحيح، لذلك فإن التشريعات محل المقارنة حسمت هذه المسألة واشترطت أن تكون الشركات الراغبة في الاندماج متشابهة ومتماثلة ومتكاملة في الغايات والأغراض، وأن الاندماج السليم هو الذي يتم بين الشركات المتماثلة أو المتكاملة في الأغراض والغايات، وذلك لتحقيق الحكمة من الاندماج وهي تركيز المشروعات الاقتصادية، والتي يترتب عليها زيادة القدرة على المنافسة بينها، وخفض النفقات العامة، وتوحيد الإدارة، وتقوية انتمان الشركة الدامجة.

### الفرع الثالث: اختفاء الشركات المندمجة

عملية الاندماج تتم بإحدى الطريقتين: الأولى الضم، والثانية المزج، وفي الحالتين فإن الشركة أو الشركات المندمجة تختفي نهائياً، وينتج عن الاندماج إما الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة كما هو الشأن في حالة الضم، أو قيام شركة جديدة كما في حالة المزج، وبناءً على ذلك لا يعتبر اكتتاب أو شراء شركة أو أكثر لأسهم شركة أخرى اندماجاً، لأن الشركة الأولى لا تعدو ان تكون مساهمة في رأس مال الأخيرة، شأنها في ذلك شأن أي مساهم آخر، ولها في الجمعية العمومية الخاصة بالشركة المساهم في رأسمالها عدد أصوات يتناسب مع مقدار ما تملكه في رأس المال، وأن لكل شركة سواء المساهمة أو المساهم في رأسمالها شخصيتها القانونية المستقلة<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: نص المادة (204/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة بالاندماج متشابهة أو متماثلة أو متكاملة"، ونص المادة (222/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2002.

(2) الشراقوي، محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 79

ولا يعتبر اندماجاً أن تكون شركة ما قابضة لشركات أخرى، إذ تظل الشركات التابعة محتفظة بشخصيتها وكيانها القانوني رغم أنها أعضاء في مجموعة واحدة تسيطر عليها الشركة القابضة، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى زوال شخصية الشركة التابعة، بل تظل هذه الأخيرة متمتعة بشخصية قانونية مستقلة (1).

ولا يكون هناك اندماجاً أيضاً إذا اتفقت شركتان أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة، كما هو الحال في بعض الاتحادات الصناعية أو المهنية، لأن ذلك لا يؤدي إلى توقف أو اختفاء أي شركة من الشركات المذكورة، بل تبقى كل منها محتفظة بشخصيتها القانونية ودمتها المالية (2).

ولا يعتبر كذلك من قبيل الاندماج إذا تغير شكل الشركة من شركة تضامن إلى توصية بسيطة، أو مساهمة خصوصية إلى مساهمة عامة، لأن ما يحصل هو تحول فقط للشركة من شكل قانوني إلى شكل آخر، فلم تتم زيادة رأس مال شركة أخرى، كما أنه ليس هناك شركة ثانية اتحدت مع الشركة المتغير شكلها القانوني، وكل ما حصل هو تحديد مسؤولية الشركاء في الشركة (3).

وخلاصة القول بأنه يترتب على عملية الاندماج انقضاء جميع الشركات المندمجة، سواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج، ولا يعتبر من قبيل الاندماج تغير شكل الشركة من شكل إلى آخر، أو ان تكون شركة قابضة لأخرى، أو قيام شركة بشراء أو اكتتاب أسهم في شركة أخرى، أو اتفاق شركتان على العمل تحت إدارة واحدة.

#### الفرع الرابع: انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة

الاندماج كما تم تعريفه سابقاً عقد يتم بمقتضاه اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى، بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وهذا يعني انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بكاملها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل أسهم ذات طبيعة عينية تعطىها الأخيرة إلى مساهمي الأولى (المندمجة)، وبناءً على ذلك فإن نقل قطاع من نشاط شركة ما إلى شركة أخرى كحصة عينية لها في رأس مال الأخيرة لا يعتبر اندماجاً؛ وذلك أن الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الذي يقع بين شركات

(1) شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 664

(2) عيد، انوار، الشركات التجارية، (د. ن)، 1970، ص 756

(3) اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مصدر سابق، ص 129-130

لكل منها ذمة مالية مستقلة، وتتقضي به الشخصية القانونية للشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة<sup>(1)</sup>، ويكون انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بمقابل تحويل مساهمي الأولى إلى مساهمي الثانية، وعلى ذلك لا يكون اندماجاً إذا قدمت شركة ما جميع موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل سندات أو حصص تأسيس أو مبلغ نقدي، لأن هذه السندات أو الحصص أو المبلغ النقدي يعود إلى ذمة الشركة الأولى التي تبقى قائمة ومتمتعاً بشخصيتها القانونية<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

تساعد معرفة الأساس القانوني الذي يقوم عليه أو يستند إليه أي تصرف في تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك العمل أو التصرف، حيث تختلف وتتعدد هذه الآثار القانونية باختلاف الطبيعة القانونية أو الأساس القانوني، وعلى الرغم من وضوح عملية الاندماج إلا أنها قد تختلط مع بعض الأنظمة المشابهة لها، والتي قد تتعرض لها الشركة أثناء حياتها كالانقسام، والنقل الجزئي للأصول، والتحول، وغيرها من العمليات المشابهة لعملية الاندماج<sup>(3)</sup>، وحتى نتمكن من دراسة الآثار القانونية للاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين موضوع دراستنا، لا بد من تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، وتمييزه عما يشبهه من الأنظمة القانونية المشابهة له.

وعليه سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاندماج.

المطلب الثاني: التمييز بين الاندماج والأنظمة المشابهة له.

---

(1) نقض مصري، طعن رقم 679 سنة 30 ق جلسة 19/4/1976، ص 977، انظر: المصري، حسني، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق، ص 2691-270.

(2) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 221.

(3) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 68. خزيمة، ناصر، آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير، مصدر سابق، ص 11.

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاندماج

تساعد معرفة الطبيعة القانونية للاندماج واخضاعه لنظام قانوني معين في تحديد القواعد الخاصة التي تطبق على عملية الاندماج، حيث تباينت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج، فذهب رأي من الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للاندماج، إلى أنه انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج<sup>(1)</sup>، وذهب رأي آخر من الفقه إلى أنه انقضاء مبتسر للشركات المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

وسوف يعرض الباحث هذه الآراء بشيء من التفصيل في محاولة لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج .

الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي.

الفرع الأول: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج .

يرى أنصار هذا الرأي ان الاندماج يؤدي إلى انقضاء مبتسر للشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج التي يزيد رأسمالها بالاندماج، أو يتكون رأسمالها من ذمم الشركات المندمجة<sup>(3)</sup>.

---

(1) انظر: شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، بند 730، ص 664. طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، بند 375، ص 379. القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 61. يونس، علي حسن، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 546.

(2) انظر: طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، بند 375، ص 375. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 128.

(3) انظر: يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 546. طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، بند 375، ص 375. الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 61. شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، بند 730، ص 664. ويقصد بأن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة: أي أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة قبل الأوان، أي قبل تحقق أي سبب من اسباب الانقضاء العادية=

والسؤال الذي يُثار في هذه المسألة ما هو الأساس القانوني الذي يبرر الانتقال الشامل للذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؟

اختلفت الآراء الفقهية حول التفسير القانوني لانتقال ذمة الشركة أو ذمم الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فذهب رأي إلى القول بأن أساس انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هو انقضاء الشركة المندمجة وحلها، إلا أن هذا الرأي لا يمكن قبوله لأن الاندماج وإن كان يؤدي إلى حل الشركة المندمجة وانقضائها، إلا أنه لا يؤدي إلى قسمتها وتوزيع موجوداتها بين الشركاء أو المساهمين، وإنما تنتقل موجودات الشركة المندمجة فوراً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون المرور بمرحلة التصفية والقسمة، لأنه مع افتراض وجوب تصفية الشركة المندمجة فإنه ينبغي التسليم بأن هذه التصفية من نوع خاص أو استثنائي، لا تؤدي إلى قسمة أموال الشركة المندمجة وإنما تهدف إلى تقييم أصولها وخصومها<sup>(1)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الاتجاه، حيث قررت في حكم لها بتاريخ 12 مايو 1986 بأن: "التصفية التي تتبع حل الشركة المندمجة بسبب الاندماج هي تصفية نظرية وليس تصفية حقيقية ويقتصر هدفها على تحديد المركز المالي للشركة"<sup>(2)</sup>.

وذهب رأي فقهي آخر إلى أن الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتم على أساس البيع، على اعتبار أن الشركة المندمجة هي الجهة البائعة والشركة الدامجة هي الجهة المشتريّة، وتعرض هذا الرأي للانتقاد لأنه من غير المتصور في عقد البيع انقضاء شخصية الشركة البائعة وانتقالها بشكل شامل إلى الشركة المشتريّة، بالإضافة إلى أن عقد الاندماج لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال، عقد بيع لأنه لا يرتب أي التزام على الشركة الدامجة بدفع ثمن نقدي كمقابل

---

=الأخرى للشركات كإفلاس أو حل الشركة بحكم القضاء أو حلول الأجل المتفق عليه بين الشركاء في عقد التأسيس. أنظر: (أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص76).

(1) يونس، علي حسن، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص546. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص97. أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص76.

(2) انظر: الطعن رقم 363 لسنة 52 ق، جلسة 1986، المستشار عبد الغني دسوقي، الموسوعة التجارية الحديثة، المجلد الثاني، ص146.

لأصول الشركة المندمجة، ومن المعروف أن العقد لا يعتبر عقد بيع ما لم يؤدي إلى دفع مبلغ نقدي يمثل الثمن<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبسّر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي .

يرى أنصار هذا الرأي من الفقه بأن التفسير الوحيد للانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يتمثل في استمرار مشروعها الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة<sup>(2)</sup>.

ولتوضيح هذا الرأي بشيء من التفصيل لا بد من التعرف على المقصود بالمشروع الاقتصادي والشركة.

**المقصود بالمشروع الاقتصادي:** يعرف بعض الفقه المشروع الاقتصادي بأنه: "الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه"<sup>(3)</sup>.

ويتضح من التعريف السابق بأن المشروع الاقتصادي يتألف من عناصر مادية وبشرية، وتتمثل العناصر المادية للمشروع في أموال المشروع المادية كالنقود والبضائع والمعنوية مثل الاسم التجاري، أو براءة الاختراع، في حين تتمثل العناصر البشرية في العقل الذي ينشئ المشروع ويتولى إدارته والأيدي العاملة القائمة على تشغيل المشروع<sup>(4)</sup>.

---

(1) صرخوه، يعقوب، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، عدد(4)، جامعة الكويت، الكويت، 1993، ص53. خزيمة، ناصر، آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير، مصدر سابق، ص13.

(2) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، بند 375، ص 375. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 128.

(3) يونس، علي حسن، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص55.

(4) شفيق، محسن، المشروع ذو القوميات المتعددة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، بند 15، ص 22.



**المقصود بالشركة:** يعرف القانون المدني الأردني الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بان يسهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"<sup>(1)</sup>.

ويتبين لنا من التعريفات السابقة بأن وجه الارتباط بين الشركة والمشروع هو أن الشركة تقوم بالضرورة على مشروع اقتصادي معين، وعل بالرغم من هذا الارتباط إلا أنه يجب عدم الخلط بينهما، فالشركة هي جسم قانوني للشركاء ذاتهم، وينظم هذه العلاقة بينهما العقد، ومن ثم فهي تنظم للشركاء والمساهمين المكونين لها، ولا تنظم المشروع ذاته، إلا أن المشروع هو الوسيلة الاقتصادية التي تستخدمها الشركة لتحقيق غرضها بمعنى أن كل شركة تقوم على مشروع اقتصادي معين<sup>(2)</sup>.

وقد تبنت التشريعات محل المقارنة هذا الرأي، حيث نصت المادة (132) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 على أنه "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"، ويقابلها نص المادة (216) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني:

"تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة وتحل محلها بجميع حقوقها والتزاماتها"<sup>(3)</sup>.

ويرى الباحث بأن هذا الرأي هو الأولي بالترجيح، خاصة بعد أن تبين لنا بأن الرأي الأول لم يصمد أمام الانتقادات التي وجهت إليه؛ وكذلك لأن الحكمة من الاندماج تتحقق عند استمرار المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، وتتمثل هذه الحكمة في الاستفادة من مزايا التركيز الاقتصادي، وزيادة القدرة على المنافسة.

---

(1) انظر: نص المادة 582 من القانون المدني الأردني. وعرفت مجلة الأحكام في المادة رقم(1329) شركة العقد بأنها " عقد شركة بين اثنين فأكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهما.

(2) فهيم، مراد منير، مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن-القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1976، بند 49، ص 80.

(3) ويقابلها نص المادة (238) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

## المطلب الثاني: التمييز بين الاندماج والأنظمة المشابهة له

إن الاندماج نظام قانوني قائماً بذاته ومتميزاً عن سائر الأنظمة القانونية الأخرى المنصوص عليها في قوانين الشركات، إلا أن هناك بعض الأنظمة القانونية قريبة الشبه من الاندماج، خاصة التي يطبق عليها بعض أحكام الاندماج، إذ قد يشتهب الاندماج بعملية انقسام الشركة، كما قد يشتهب الاندماج بعملية تحول الشركات، والتي قد يترتب عليها بعض الآثار القريبة الشبه بآثار الاندماج، وأيضاً قد يشتهب الاندماج بالنقل الجزئي للأصول.

وعليه سوف يتناول الباحث هذه الأنظمة لتمييزها عن الاندماج كالاتي:

### الفرع الأول: التمييز بين الاندماج والانقسام

لم تنظم التشريعات محل المقارنة<sup>(1)</sup> أحكام الانقسام، وذلك بعكس المشرع الفرنسي الذي نظم عملية الانقسام في المادة (2/371) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 بحيث يمكن للشركة ان تنقسم لتكوين شركتين أو أكثر، أو أن تقسم مجوداتها إلى قسمين أو أكثر ودمجها في شركة أخرى قائمة أو أن تشترك مع هذه الشركات لتأسيس شركة جديدة، وعلى هذا النحو فإن الانقسام وفق أحكام قانون الشركات الفرنسي يكون على صورتين<sup>(2)</sup>.

**الصورة الأولى: الانقسام البسيط:** ويقصد به انقسام الذمة المالية لشركة واحدة إلى جزأين أو أكثر ويقوم على كل جزء من هذه الأجزاء شركة جديدة، ويترتب على ذلك انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة، ويحصل مساهموها على أسهم جديدة في الشركات الجديدة الناتجة عن عملية الانقسام<sup>(3)</sup>.

**الصورة الثانية: الانقسام المقترن بالاندماج:** ويتم بإحدى الطرق التالية:

- 
- (1) انظر: قانون الشركات المصري، وقانون الشركات الأردني، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، حيث أنها جاءت خالية من أي نصوص قانونية تنظم الانقسام.
  - (2) انظر: المادة (2/371) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 المعدل بمقتضى قانون رقم 88/17 الصادر في 5 يناير 1988 (أشار إليها محرز، أحمد محمد اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 10).
  - (3) انظر: العازمي، خالد حمد عايد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2004، القاهرة، ص 87.

1. الاندماج بالانقسام والضم: ويتم بمقتضاه نقل الذمة المالية للشركة المنقسمة بأصولها وخصومها إلى عدة شركات قائمة، ويتم ذلك من خلال حصول مساهمي الشركة المنقسمة على أسهم جديدة في الشركة التي تلقت الحصة الناجمة عن الانقسام، بحيث يؤدي ذلك إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة دون تصفيتها<sup>(1)</sup>.

2. الاندماج بالانقسام والمزج: ويتم بمقتضاه نقل الذمة المالية للشركة المنقسمة بأصولها وخصومها إلى شركات أخرى لتندمج معها وتكوين شركة جديدة، ويحصل مساهمو الشركة المنقسمة على أسهم جديدة في الشركات الناجمة عن هذه العملية مع زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة دون تصفيتها<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ذلك يمكن أن نلخص أن وجه الشبه بين الانقسام والاندماج بجميع صورهما ان كلاً منهما يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة والمنقسمة دون تصفيتها وزوال الشخصية المعنوية لها، غير أن الاندماج يختلف عن الانقسام من حيث:

- أن عملية الانقسام تحتاج إلى إتمامها وجود شركة واحدة فقط، بينما الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل.
- أن عملية الانقسام تتم بقرار منفرد من الشركة المنقسمة، بينما الاندماج عقد بين شركتين على الأقل.
- إن هدف عملية الانقسام هو تقسيم المشروعات وعدم تركيزها بقصد السيطرة عليها، بينما الاندماج يهدف إلى تركيز القوى الاقتصادية، وتجميعها بقصد مواجهة منافسة الشركات الكبرى.

## الفرع الثاني: التمييز بين الاندماج والتحول

يقصد بالتحويل تحول شركة قائمة قانوناً إلى نوع آخر من الأنواع المنصوص عليها في القانون بعد تعديل عقدها، واتخاذ الإجراءات التي يتطلبها القانون لهذا الغرض، وبمعنى آخر قيام شركة بتغيير شكلها القانوني كأن تتحول شركة تضامن إلى شركة مساهمة خصوصية محدودة، أو شركة مساهمة خصوصية محدودة إلى شركة مساهمة عامة<sup>(3)</sup>.

(1) محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 10-13، ويلاحظ أن هذا النوع من الاندماج بطريق الانقسام لم يتناوله نص المادة (2/371) من قانون الشركات الفرنسي وإنما هو من تصور الفقهاء الفرنسيين.

(2) محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 13.

(3) الجبور، مهدي إبراهيم، اندماج الشركات: دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 36.

وتحول الشكل القانوني للشركة من شكل إلى آخر، لا يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة المتحولة، وليس هناك شركة ثانية اتحدت مع الشركة المتغير شكلها القانوني، وأن كل ما يحصل في عملية التحول هو تحديد مسؤولية الشركاء في الشركة، سواء في مواجهة دائئها القدامى أو المستجدين، وتغير في مركز الشركاء القانوني بحسب الشكل الجديد للشركة، وبمعنى آخر إعادة هيكلة للشركة المتحولة من حيث الشكل القانوني<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الفلسطيني أجاز تحول الشركات العادية المحدودة إلى عادية عامة، وكذلك تحول الشركات العادية العامة والمحدودة إلى شركات مساهمة خصوصية، وذلك بموافقة جميع الشركاء ووفقاً للإجراءات التي نصت عليها المادة رقم (5) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يمكن بيان وجه الشبه بين عملية الاندماج والتحول في أن كليهما يترتب عليه تغير حقوق الشركاء من الحصص أو الأسهم، بالإضافة إلى استمرار مشروع الشركة الاقتصادي سواء تعلق الأمر بالاندماج أو التحول، أما وجه الاختلاف بينهما يظهر في أن التحول لا يتطلب انقضاء الشركة المتحولة وزوال شخصيتها المعنوية، بينما الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل والاتفاق بينهما على قيام شركة منهما بنقل شامل لذمتها المالية إلى الأخرى، أو تكوين شركة جديدة برأس مال يتكون من ذمتها المالية، مما يتطلب ذلك انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية.

### الفرع الثالث: التمييز بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول

يعرف جانب من الفقه عملية النقل الجزئي للأصول بأنها "العملية التي تتمثل في قيام شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى مقابل الحصول على عدد من الأسهم العينية، وتستمر الشركة مقدمة الحصة في الاحتفاظ بشخصيتها الاعتبارية، وكيانها القانوني المستقل"<sup>(3)</sup>.

(1) المعمري، عبد الوهاب عبد الله، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 367

(2) انظر: نص المادة رقم (5) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/5/20.

(3) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، ص 90. محرز، احمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 15.

هذا ولم يضع مشروع قانون الشركات الفلسطيني- شأنه في ذلك- شأن المشرع المصري والأردني تعريفاً محدداً للنقل الجزئي للأصول، وكما رأينا فيما سبق بأن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبهذا يتميز الاندماج عن النقل الجزئي للأصول الذي يتم فيه نقل جزء من أصول الشركة إلى أخرى مع بقاء الشركة الناقلة قائمة ومتمتعة بشخصيتها المعنوية ومحتفظة بذمتها المالية المستقلة.

## الفصل الأول

---

### أثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه

يترتب على انتهاء إجراءات الدمج النهائية، ووقوع الإندماج بين الشركات الداخلة فيه سواء أكان الإندماج بطريق الضم أم المزج، عدة آثار قانونية بالنسبة لكل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة، وتختلف الآثار القانونية المترتبة على الشركات الداخلة في الإندماج عن بعضها البعض نظراً لاختلاف المركز القانوني لكل منهما.

وبناءً على ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذه الدراسة في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر الإندماج على الشركة المندمجة.

المبحث الثاني: أثر الإندماج على الشركة الدامجة.

## المبحث الأول: أثر الإندماج على الشركة المندمجة

يترتب على عملية الاندماج - كما ذكرنا في الفصل السابق- انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية انتقالاً شاملاً بكل ما تشتمل عليه من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

وسوف يقوم الباحث بدراسة أثر الاندماج على الشركات المندمجة بشيء من التفصيل من خلال مطلبين على النحو الآتي:

**المطلب الأول:** انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية .  
**المطلب الثاني:** انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

## المطلب الأول: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

يؤدي الاندماج إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فقدانها لأهليتها أي صلاحيتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالتزامات، وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ولذا فإن الشركة المندمجة تنتهي صفتها في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، وهذا يؤدي إلى فقدانها أهلية التقاضي كمدعية أو مدعى عليها، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها صاحبة الصفة، فتختصم فيما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات، وتحل محلها بحكم القانون في كافة الدعاوي المرفوعة منها أو عليها<sup>(1)</sup>. كذلك تنتهي صفة الممثلين القانونيين للشركة المندمجة الذي يؤدي إلى انتهاء سلطات مجلس إدارتها وصلاحياته في ممارسة اختصاصاته، سواء في إدارة الشركة أو تمثيلها، ولا يكون لهم الحق في اتخاذ أي قرار من شأنه التعديل أو التغيير في الشركة المندمجة بعد اندماجها في الشركة الجديدة<sup>(2)</sup>، وعلى ضوء ذلك

---

(1) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 161-162. محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 230-231.

(2) الصغير، حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 483. انظر الطعن رقم(284)، لسنة 34 ق جلسة 1967/12/7، س18، ص1851. وقد قضت المحكمة فيه بأنه: "متى كان الثابت ان الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى في الشركة المطعون ضدها اندماجاً كلياً وكان يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها...".

سوف يتناول الباحث أهم أثرين يترتبان على زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة على النحو الآتي:

الفرع الأول: فقدان أهلية التقاضي للشركة المندمجة.  
الفرع الثاني: انتهاء سلطة مجلس الإدارة في تمثيل الشركة المندمجة.

### الفرع الأول: فقدان أهلية التقاضي للشركة المندمجة

للشركة أهلية قانونية أي التمتع بصلاحيات اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن ذلك أهلية التقاضي بصفتها شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن الشركاء والمساهمين، ولها حقوق وعليها التزامات، ولها بهذه الصفة أن تقاضي وتُقاضي دون حاجة إلى نص على ذلك في عقد الشركة أو نظامها الداخلي، ويمثلها في الدعاوي المرفوعة منها أو المرفوعة ضدها الممثل القانوني للشركة<sup>(1)</sup>.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لم يرد في إعلان الشركة أن غايتها توكيل محامين، وأن الدعوى المقدمة فيها غير مسموعة هو ادعاء يستحق الرد بدهاءة؛ لأن توكيل المحامين للدفاع عن حقوق الشركة ليس عملاً تجارياً حتى تثبته الشركة في نظامها الداخلي أو لإعلان عنها، وذلك لأن كل شركة تسجل تصبح شخصاً اعتبارياً له أن يقاضي أو يُقاضي بهذه الصفة دون حاجة إلى النص على ذلك في عقد الشركة أو نظامها الداخلي أو لإعلان عنها"<sup>(2)</sup>.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وهذا بدوره يؤدي إلى زوال أهليتها القانونية، وبالتالي فقدانها لأهلية التقاضي، وتحل محلها الشركة الدامجة أمام القضاء<sup>(3)</sup>، إلا أن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها

---

(1) التكروري، عثمان. السناوي، عبد الرؤوف، الوجيز في شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، ج2، مكتبة دار الفكر، ابوديس ط(4)، 2011، ص73-75

(2) انظر: تمييز حقوق رقم 75/131، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1975، صفحة 1572

(3) انظر: القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص161. الصغير، حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص484. محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق ص230-231. عبد الرحيم، ثروت علي، شرح القانون التجاري المصري الجديد، ج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص400. العريني، محمد فريد، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص271. وانظر: تمييز حقوق رقم 75/131، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1975، صفحة 1572.



المعنوية لا يعني انحلال الشركة المندمجة وتصفيته بالمعنى التقليدي للتصفية؛ وإنما تستمر الشركة المندمجة في الحياة تحت لواء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة التي تعبر عنها بالنسبة للغير، وتصبح جزءاً من كيانه، وتنتقل إليها حقوقها والتزاماتها، فالتصفية التي تتم في حالة الاندماج كإجراء ضروري لمعرفة قيمة أصول الشركة المندمجة وخصومها، بهدف معرفة قيمة الحصة العينية التي تقدم كحصة اندماج إلى الشركة الدامجة، ويقابلها أسهماً أو حصصاً تصدرها الشركة الدامجة مقابلة لها، حتى لا يثري فريق على حساب فريق آخر، ويحل مبدأ المساواة بين المساهمين، وليس المقصود بالتصفية في حالة الاندماج التصفية المنصوص عليها في القواعد العامة التي تحكم الشركات، وهي القسمة بين الشركاء حسبما تنتهي إليه التصفية<sup>(1)</sup>. وعلى ضوء ذلك يمكننا القول بأن الكيان المادي للشركة المندمجة يبقى امام الغير رغم انقضاء واختفاء هذه الشركة قانونياً.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهة الشركة المندمجة أو من قبلها بعد تمام عملية الاندماج؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من معرفة موقف التشريعات محل المقارنة من هذه المسألة.

### موقف المشرع المصري:

لقد نصت المادة(132) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 على أنه "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"<sup>(2)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها وفقاً لأحكام المادة(4) من القانون رقم (244) لسنة 1960 بشأن الاندماج بأنه "يترتب على الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية

---

(1) القليوبي، سميحة، النظرية العامة للشركات: شركات الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص160

(2) المادة رقم (132) من قانون الشركات المصري رقم(159) لسنة 1981.

معنوية، وذمة مالية مستقلة خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة، وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة التي تحل محلها قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات"<sup>(1)</sup>.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية قضت بأن: "إدماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تنقضي الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافة عامة، ومن ثم تختص وحدها في خصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها"<sup>(2)</sup>.

وفي حكم آخر أيضاً لمحكمة النقض المصرية والذي يبين بأن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وأن الشركة الدامجة هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات، حيث قضت بأن: "اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى (المندمجة) وزوال شخصيتها المعنوية، وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتعد هذه الشركة الأخيرة وحدها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات، وإذا كان الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض"<sup>(3)</sup>.

ويتضح لنا من خلال نص المادة (132) من قانون الشركات المصري، وما قضت به محكمة النقض المصرية في الأحكام المشار إليها سابقاً، بأنه يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وهذا بدوره يؤدي إلى فقدانها أهلية التقاضي، حيث أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتحل محلها أيضاً في جميع الإجراءات القضائية بعد إتمام عملية الاندماج، بحيث لا يجوز قانوناً مقاضاة الشركة المندمجة بعد إتمام عملية الاندماج، وكذلك لا يجوز للشركة المندمجة أن تقاضي باسمها، وإنما تحل محلها الشركة الدامجة حلاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

(1) انظر: الطعن رقم (453) لسنة 41 ق-جلسة 1983/2/7، ص426، والطعن رقم 972 لسنة 49 ق- جلسة 1994/5/14 مأخوذ من (حسني، أحمد محمود، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية من (1931-1999)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص646)

(2) انظر: الطعن رقم 113 لسنة 38 من جلسة 1973/12/18 -ق 24، ص1280. والطعن رقم 121، لسنة 48 ق-جلسة 1979/8/29، ص433، مأخوذ من (حسني، أحمد محمود، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق، ص646)

(3) انظر: الطعن رقم 2193 لسنة 55 ق جلسة 1990/5/7، مأخوذ من (حسني، أحمد محمود، مرجع سابق ص446).

## موقف المشرع الأردني:

لقد نصت المادة (1/222/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على أنه "يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية، على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة: 1- باندماج شركة أو، أكثر مع شركات (الشركة الدامجة) تنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة".

ويستفاد من نص المادة المذكورة أعلاه بأن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي فقدانها أهلية التقاضي، بحيث لا يعود بمقدورها المثول أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها، وبالتالي ينتقل حق التقاضي إلى الشركة الدامجة.

وقد استقر القضاء في الأردن على أنه من شأن الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، مع انتقال ذمتها المالية بجميع عناصر الايجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، مع استمرار مشروعها الاقتصادي الذي ينقل هو الآخر إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فقد قضت محكمة الاستئناف الأردنية بالاستئناف رقم (1989/758) بعدم اختصام الشركة المندمجة "فيما يتعلق بالنقطة الأولى نجد انه يترتب على الاندماج زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، ووفقاً لما نصت عليه المادة (252/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (1) لسنة 1989 وزوال صفتها في التقاضي وتحل محلها الشركة الدامجة، وبالتالي لا يجوز مخاصمة الشركة المندمجة؛ لذلك تقرر المحكمة رد الدعوى بمواجهة الشركة الوطنية للإعمار والتحويل "الشركة المندمجة" وتضمنين المستأنفة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بنسبة ما يعود لهذا الشق من الإدعاء<sup>(1)</sup>.

كما قضت محكمة التمييز الأردنية كذلك بما يلي: "اندماج الشركة المدعية وشركة أخرى ينشأ منها شخصية اعتبارية جديدة، وتنقضي بذلك شخصية الشركة المدعية (المندمجة) ولا تعود لها أهلية التقاضي"<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: تمييز رقم (1994/182). وحكم محكمة الاستئناف الأردنية رقم (1999/758)، وراجع أيضاً: بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، المرجع السابق، ص73-74.  
(2) انظر تمييز حقوق رقم (1994/182)، لسنة 1994

## موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010:

نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (204/ب) منه على أنه: "تتقضي الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة ويشطب تسجيلها وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حسب مقتضى الحال"<sup>(1)</sup>.

وكذلك نصت المادة (216) من ذات المشروع بأنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لهذا القانون وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"<sup>(2)</sup>.

يتضح لنا من خلال نصوص المواد القانونية -السابقة الذكر- أنه يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج، وبالتالي فقدانها أهلية التقاضي، حيث أن الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تحل محل الشركة المندمجة كمدعية أو مدعى عليها أمام القضاء بعد انتهاء إجراءات الدمج<sup>(3)</sup>.

وخلاصة القول بأنه يترتب على الاندماج بين الشركات انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات؛ وعلى هذا النحو فإن الشركة المندمجة تفقد أهلية التقاضي، حيث لا يجوز لها المثول أمام القضاء سواء كانت مدعية أم مدعى عليها بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتحل محلها في ذلك الشركة الدامجة أو الجديدة. ويلاحظ أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني يتفق مع التشريعات محل المقارنة في هذه المسألة وذلك استناداً لنص المادتين (204/ب) و(216) من نفس المشروع.

(1) انظر: نص المادة (204/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

(2) انظر: نص المادة (216) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

(3) أنظر: أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص235. وتجدر الإشارة إلى أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2009 بشأن المصارف في فلسطين نص في المادة (2/67) على أنه: "يحل المصرف الناتج عن الاندماج محل المصارف المندمجة في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوي والإجراءات القضائية المقامة من قبلها أو ضدها.

## الفرع الثاني: انتهاء سلطة مجلس الإدارة في تمثيل الشركة المندمجة

من المتعارف عليه قانوناً بأن من واجبات مجلس إدارة الشركة القيام بمهامه وبذل أقصى جهد لحسن إدارة الشركة، وتحقيق الاهداف التي انشئت من أجلها، والاستمرار في حضور جلسات مجلس الإدارة، وتخصيص نشاطهم لخدمة الشركة ومراقبة سير أعمالها وإعداد المشروعات الكفيلة بتثبيت مركزها وزيادة أرباحها، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ودخولها في دور التصفية، فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة، ويحل المُصَفِّي محل مجلس إدارة الشركة في تمثيلها في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، وفي جميع الدعاوي التي ترفع من الشركة أو عليها<sup>(1)</sup>.

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على حل الشركة المندمجة، وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أن هذا الحل يختلف عن الحل المعتاد أو التقليدي، إذ تُحل الشركة المندمجة حلاً مبتسراً لا يتبعه تصفية أموالها أو قسمة موجوداتها، وإنما تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بكافة عناصرها الايجابية والسلبية، وهذا يؤدي إلى انتهاء سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة، وزوال صفتهم في تمثيلها، إلا أنه لا مجال لتمثيلها من قبل مُصَفِّي حيث أن ذمتها المالية تنتقل إلى الشركة الدامجة بدون تصفية، بما تشمله من حقوق وما يترتب عليها من التزامات، وتصبح الشركة المندمجة ممثلة في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، وهي الجهة التي تختصم وتخاصم في كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة<sup>(2)</sup>.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم لها، بأنه "متى كان من الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى في الشركة المطعون ضدها اندماجاً كلياً، وكان يترتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها، فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعه الوفاء بالدين الذي لها في ذمة الطاعن (المدين) بعد ان زالت صفته في تمثيلها، وأصبح لا يملك التصرف في حقوقها ومن بينها الحق المطالب به، ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن، يكون غير جائز قانوناً، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه على حق إذا رفض توجيه اليمين"<sup>(3)</sup>.

(1) لمزيد من التفصيل راجع: التكروري، عثمان. السناوي، عبد الرؤوف، الوجيز في شرح القانون التجاري: الشركات التجارية:

مرجع سابق، الصفحات: 293-242، 311-314.

(2) طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 396. الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات،

مرجع سابق، ص 495.

(3) انظر: الطعن رقم (284) لسنة 34 جلسة 1967/12/7، س 18، ص 1851 مأخوذ من (حسني، أحمد محمود، قضاء

النقض التجاري، مرجع سابق، ص 447)

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة لمدير شركة انقضت بالاندماج، وذلك كونه غير خصم في الدعوى، ولانتهاء صلاحيته في الحضور عن الشركة المندمجة التي انقضت وزالت شخصيتها بالاندماج<sup>(1)</sup>.

ويتضح لنا من الأحكام القضائية السابقة لمحكمة النقض المصرية أن سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة، تزول بشكل كامل بعد الانتهاء من إجراءات الاندماج وتامامها، بحيث تزول كل صفة لهم في تمثيلها ولا يجوز لهم التصرف في حقوقها أو المطالبة بها لزوال صفتهم في تمثيل الشركة. إلا أن فقد مجلس الإدارة صفتهم بالشركة المندمجة لا يعني أن يقصروا في القيام بواجباتهم التي تحتمها صفتهم التمثيلية للشركة، أو يتقاعسوا عن مواجهة أي أخطار تحق بالشركة المندمجة، أو تعديل في مركزها القانوني قبل إتمام عملية الاندماج<sup>(2)</sup>.

أما موقف المشرع الأردني من مسألة انتهاء سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة، فإن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 لم يتضمن نصاً صريحاً على انتهاء سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة أو المفوضين بإدارتها، وإنما يتضح ذلك من خلال نص المادة (232) منه:

"تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (230) بإدارة الشركة لمدة لا تزيد على (30) يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وتنتخب مدققي حسابات الشركة".

ويتضح لنا بأن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على انتهاء سلطة مجلس إدارة الشركة أو المفوضين بإدارتها حسب مقتضى الحال، وإنما يفهم ذلك من خلال نص المادة المشار إليها اعلاه، حيث تزول كل صفة لمجلس إدارة الشركة المندمجة في تمثيلها بعد الانتهاء من إجراءات الاندماج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

(1) أنظر الطعن رقم (121) لسنة 48 جلسة 1979/8/29، مأخوذ من (حسني، أحمد محمود، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق، ص 447).

(2) العازمي، خالد حمد عايد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مصدر سابق، ص 224-225

أما بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 لم يتضمن أيضاً نصاً صريحاً على زوال سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة وانتهاء صفته كممثل للشركة كأثر للاندماج، إلا أن هذا الحكم يمكن أن يستفاد ضمناً من نص المادة (211) من مشروع القانون المذكور أعلاه بقولها:

"1- يستمر مجلس إدارة أو المفوضين بإدارة الشركة للشركات التي قررت الاندماج في أعمالهم إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

2- بتاريخ تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تتولى اللجنة التنفيذية القائمة على إدارة الشركة تسيير أمورها اليومية والاعتيادية مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لبحث الأمور التالية:

أ- إقرار الحسابات المستقلة لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للفترة من تاريخ الدمج المحدد بعقد الاندماج وحتى تاريخ موافقة الهيئة العامة غير العادية على إجراءات الاندماج بصورة نهائية.

ب- انتخاب مجلس إدارة جديد أو مفوضين بإدارة الشركة حسب مقتضى الحال.

ت- انتخاب مدقق حسابات قانوني للشركة<sup>(1)</sup>.

ويتضح لنا من نص المادة (211) سابقة الذكر، بأن مجالس إدارة الشركات الداخلة في عملية الاندماج - سواء بطريق الضم أو المزج- تستمر في القيام بأعمالها وواجباتها ومباشرة اختصاصاتها في تسيير الأمور في الشركات الداخلة في الاندماج، وذلك لحين تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وبعد تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، تتولى إدارتها اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة (209) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010، وتتولى كذلك تسيير أمورها اليومية والاعتيادية لمدة (30) يوماً، على أن تتولى خلال هذه المدة دعوة الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد أو مفوضين بإدارة الشركة حسب مقتضى الحال<sup>(2)</sup>.

---

(1) انظر: نص المادة (211) من مشروع الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

(2) المادة (209) من مشروع قانون الشركات لسنة 2010 وتتص على ما يلي: "على المسجل أن يشكل لجنة تنفيذية عند تقديم لجنة التقدير تقريرها مرفق به المركز المالي الافتتاحي بشكلهما النهائي إلى المسجل، على أن تتكون هذه اللجنة من عدد من أعضاء ومجالس إدارات الشركات الرغبة بالاندماج أو مدرائها أو الشركاء المفوضين بالتوقيع عنها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات وتقوم اللجنة بالإجراءات التنفيذية التالية من تاريخ تشكيلها وبخاصة ما يلي: (3) تسيير أمور وأعمال الشركة الاعتيادية اليومية من تاريخ تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حتى انتخاب مجلس الإدارة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج (4) دعوة الهيئة العامة غير العادية للمساهمين أو الشركاء لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج خلال 45 يوماً من تاريخ تشكيلها لإقرار ما يلي: أ- عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي الجديد أو المعدل للشركة الدامجة أو

وبناءً على ذلك فإنه يفهم أن سلطة مجلس إدارة الشركة المندمجة أو المفوضين بإدارتها تزول وتنتهي مباشرة بعد انتهاء إجراءات الاندماج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة، بحيث يفقد أعضاء مجلس الإدارة أو المفوضين بإدارة الشركة المندمجة صفتهم في تمثيلها، ولا يجوز لهم قانوناً التصرف بأي نوع من التصرفات بشأن الشركة المندمجة، وإذا قاموا بأي تصرف بعد إتمام عملية الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فإن هذه التصرفات والأعمال تقع باطلاً ولا ترتب أية آثار قانونية، وتنتقل إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إلى لجنة تنفيذية لمدة (30) يوماً لإدارة الشركة وتسيير أمورها اليومية الاعتيادية، على أن تتولى هذه اللجنة التنفيذية دعوة الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من أجل انتخاب مجلس إدارة جديد، وبعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد فإن اللجنة التنفيذية المذكورة أعلاه تنتهي، وتسلم مجلس الإدارة الجديد مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في نظام الشركة والقانون (1).

وخلاصة القول فإن مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد سلك مسلك التشريعات محل المقارنة في مسألة زوال سلطة مجلس الإدارة للشركة المندمجة، وذلك استناداً لنص المادتين (209، و211) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني السابق الإشارة إليه، حيث تزول صفة مجلس إدارة الشركة المندمجة في تمثيلها بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة، وتتولى لجنة تنفيذية مشكلة من قبل مسجل الشركات تسيير أمور الشركة اليومية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة للشركة الدامجة أو الجديدة.

## **المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج**

يقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات منظور إليها كمجموع، فهي تعبير عن ثروة الشخص، يزيد ما له من حقوق، وينقص منها ما عليه من التزامات (2)، فالذمة

---

الناتجة عن الاندماج. ب- نتائج تقدير لجنة التقدير أو المركز المالي الافتتاحي للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. ج- الموافقة على إجراءات الاندماج بصورة نهائية".

(1) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص247.  
(2) انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، بند 1260، ص223.



المالية لها جانبان أحدهما ايجابي يتكون مما للشخص من حقوق، والآخر سلبي يتكون من الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص لمصلحة دائنيه (1).

ويعد انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من أهم الآثار المترتبة على عملية الاندماج، بالإضافة إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أن انقضاء الشركة المندمجة لا يعني تصفيتها بالمعنى التقليدي للتصفية، وإنما تنتقل حقوق والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة انتقالاً شاملاً وليس جزئياً إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فالتصفية المقصودة بالنسبة للشركة المندمجة في حالة الاندماج، هي التي تهدف إلى تقييم أصول وخصوم (حقوق والتزامات) الشركة المندمجة وحساب نسبة تبادل الحصص (2).

وحتى يتمكن من توضيح انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة لا بد من تناول هذا الموضوع من جانبين؛ جانب ايجابي يتمثل في حقوق الشركة المندمجة، والآخر سلبي يتمثل في التزامات الشركة المندمجة، وسوف نوضح ذلك بشيء من التفصيل في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.  
الفرع الثاني: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

### الفرع الأول: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج

يترتب على عملية الاندماج انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج؛ وهذا يعني انتقال كافة حقوق الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فتنقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة أو الشركات المندمجة إليها، بالإضافة إلى حقوقها العينية الأصلية والتبعية كحق الرهن وحق الامتياز، كما ينتقل

(1) الفيومي، لينا يعقوب، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2007، ص11.

(2) محرز، احمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص232. أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص238.

اليها أيضاً الحقوق الشخصية إذا كانت تقبل الانفصال عن كيان الشركة المندمجة، وعلى هذا النحو تنتقل جميع الحقوق والالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في هيئة مجموع من المال يمثل الذمة المالية للشركة المندمجة<sup>(1)</sup>.

ويعتبر انتقال الذمة المالية من الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بما تشمله من أصول وخصوم من أهم آثار الاندماج، فتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركات المندمجة التي انقضت، ومسئولة عن كافة ديونها، وبعبارة أخرى فإن الاندماج بالمعنى القانوني يحقق انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفيتها مقدماً أو سداد ما عليها من ديون<sup>(2)</sup>.

وهذا ما قضت به المادة (1/371) من قانون الشركات الفرنسي بأن "الاندماج أو الانقسام يترتب عليه الحل دون تصفية للشركات التي ينتهي وجودها وتتحول ذمتها المالية إلى الشركات المستفيدة، بالحالة التي تتواجد عليها في تاريخ التنفيذ النهائي للعملية"<sup>(3)</sup>، وهذا ما يفسر عدم تطبيق إجراءات التصفية على الشركات المندمجة في حالة الاندماج، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة دون أن يكون هناك حاجة إلى تعيين مصفٍ<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 498. أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 239.
  - (2) حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د.ت)، ص 88. طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 396.
  - (3) انظر: نص المادة (1/371) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 المعدلة بمقتضى القانون رقم 88\17 في 5 يناير 1988 "يترتب على الاندماج أو الانقسام، الانقضاء بدون تصفية للشركات التي تخنفي، ويكون الانتقال الشامل للذمة المالية لهذه الشركات إلى الشركة المستفيدة وبالحالة التي هي عليها بتاريخ التحقق الفعلي للعملية" ويستفاد من نص هذه المادة ان الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة ودون حاجة إلى تصفية الشركة المندمجة، وان القيمة التي تنتقل بها أصول الشركة المندمجة هي القيمة التي قدرت بها هذه الأصول من تاريخ اعتماد مشروع الاندماج من قبل جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية في كل من الشركة الدامجة والمندمجة، أما بالنسبة للغير لا يسري الاندماج الا اعتباراً من تاريخ شهره. ولمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع ( المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 195).
  - (4) الجبور، مهند، اندماج الشركات-دراسة مقارنة-، مصدر سابق، ص 123.

وتتص المادة (132) من قانون الشركات المصري على أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"<sup>(1)</sup>.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بخصوص انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة حيث قررت أن: "اندماج الشركات بطرق الضم يترتب عليه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تنقضي الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، وتحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها في ذلك خلافة عامة ومن ثم تختصم وحدها بخصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها"<sup>(2)</sup>.

وكما قضت في حكم آخر بأنه: "يترتب على الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات"<sup>(3)</sup>.

وقضت في حكم ثالث لها بأن "الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وفقاً لأحكام القانون رقم (244) لسنة 1960 هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة. فتنقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات..."<sup>(4)</sup>.

---

(1) أنظر: نص المادة (132) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد 40، في أول أكتوبر سنة 1981، وفي نفس الموضوع نصت المادة (1\298) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري السالف الذكر بأنه "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد إتمام إجراءات الدمج ويستفاد من هذا النص بأن كافة ديون الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حسب مقتضى الحال.

(2) انظر: الطعن رقم 283 لسنة 31 ق جلسة 1966/3/15 س17، ص585. الطعن رقم (288) لسنة 38 ق جلسة 1974/5/12 س25، ص859. الطعن رقم (2193) لسنة 55 ق جلسة 1990/5/7. مأخوذة من (حسني، أحمد محمود، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق، ص444).

(3) انظر: الطعن رقم (453) لسنة 41 ق جلسة 1983/2/7 س 34، ص426. الطعن رقم (1299) لسنة 49 ق، جلسة 1983/11/28. مأخوذة من (حسني، أحمد محمود، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق، ص 440-445)

(4) انظر: الطعن رقم (1687) لسنة 50 ق، جلسة 1985/5/13. الطعن رقم (743) لسنة 52ق، جلسة 1989/3/6، مأخوذة من (حسني، أحمد محمود، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق، ص 445-446).

كما تنص المادة (222/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه: "باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى الشركة الدامجة وتتقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمج فيها إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة..."<sup>(1)</sup>.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني نص صراحة على "حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات"، وذلك استناداً لنص المادتين (204/ب و 216)<sup>(2)</sup> منه، فإن حقوق الشركة المندمجة تصبح جزءاً من الذمة المالية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويكون لها حق التصرف بها، وفي الوقت ذاته تنتقل التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتكون مسؤولة عن الوفاء بهذه الالتزامات من ذمتها المالية؛ حيث تصبح الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة.

ومن خلال نصوص المواد القانونية - سالفه الذكر - في كل من التشريعات القانونية المقارنة، يتضح لنا بأنه يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة كاملة إلى الذمة المالية للشركة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج نقلاً عاماً، بمعنى انتقالها بجانبها الايجابي والسلبى؛ وهذا يعني انتقال جميع أعيان وأصول وحقوق الشركة المندمجة الأصلية والتبعية، وكذلك الشخصية إذا كانت تقبل الانفصال عن كيان الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة كوحدة واحدة في صورة هيئة مجموع من المال يمثل الذمة المالية للشركة المندمجة، بحيث تصبح الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة ومسؤولة عن كافة ديونها والتزاماتها، ولها حرية التصرف في حقوقها كونها أصبحت جزء من الذمة المالية لهذه الشركة الدامجة<sup>(3)</sup>.

---

(1) أنظر: نص (1/أ/222) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 بتاريخ 2006/11/1، وتنص المادة 238 من نفس القانون على أنه "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة والناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

(2) أنظر: نص المادة (204/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 على أنه تقتضي الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة ويشطب تسجيلها وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. ونص المادة (216) من نفس مشروع القانون على أنه "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف نص في المادة (67/ب) على: "مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى".

(3) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 498. أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 241. وهناك رأي فقهي يذهب إلى أن الاندماج لا يستلزم

وبناء على ما تقدم يتضح بأن الاندماج يترتب عليه انتقال حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج نقلاً عاماً، أي انتقال الذمة المالية بكافة أصولها وخصومها من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة كوحدة واحدة لا تتجزأ، حيث أنه يوجد فترة زمنية بدايتها تاريخ تقدير أصول الشركات الدامجة والشركات المندمجة ونهايتها انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج انتقالاً قانونياً فعلياً، وقد يطرأ خلال هذه الفترة الزمنية أحداث تُغيّر قيمة هذه الأصول إيجاباً أو سلباً.

**والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل تاريخ انتقال القيمة التي قدرت بها هذه الأصول عند بداية الاندماج أم عند تاريخ انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؟**

وللإجابة على هذا السؤال يُلاحظ بأن قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 لم يرد فيهما إجابة صريحة على هذا السؤال، وهذا هو شأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010، في حين أوضح قانون الشركات الفرنسي الحكم صراحة في هذه المسألة وذلك من خلال نص المادة (1/372) بأن "تؤول ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بالحالة التي تكون عليها في تاريخ التنفيذ النهائي لعملية الاندماج والمقصود بذلك تاريخ اعتماد مشروع الاندماج من قبل جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والدامجة"<sup>(1)</sup>. وإذا كان هذا الحكم بالنسبة للشركات المندمجة

---

= نقل كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، إذا يمكن تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة لسداد ديونها ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، أي أن الحصة التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة تتمثل بالأصول الصافية للشركة المندمجة بعد استئزال جزء من هذه الأصول لسداد ديونها ومن ثم لا تعتبر الشركة الدامجة وفقاً لهذا الحل مسؤولة عن الوفاء بهذه الديون بل تلتزم الشركة المندمجة بالوفاء بكافة هذه الديون، وفي حالة عدم كفاية هذه الموجودات المخصصة للوفاء بهذه الديون يحق لدائني الشركة المندمجة أن يطلبوا عدم نفاذ الاندماج بحقهم ومن ثم يكون لهما التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي قدمت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. ويستند أنصار هذا الرأي على أن الاندماج لا يستوجب انتقال كافة الأصول الخصوم، إذ من الممكن حل الشركة وتصفيته، بحيث يتم سداد كافة الديون قبل تحقيق الاندماج ومن ثم يصار إلى نقل فائض التصفية إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعلى هذا النحو فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة إذ يتم الوفاء بحقهم المالية قبل الاندماج. ولمزيد من التفصيل) حول هذا الرأي راجع (طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص398. يونس، علي حسن، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص150). ويُلاحظ أن هذا الرأي غير منطقي ويتعارض مع الطبيعة الخاصة التي تميز الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة، ومرد ذلك إلى أن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها عناصر منفصلة بعضها عن بعض، بل ينظر إليها على أنها جميعاً كتلة واحدة لا تتجزأ.

(1) انظر: المادة (1\273) من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، سابق الإشارة إليه. مأخوذ من ( المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.

والشركات الدامجة من حيث تقدير قيمة الأصول وتاريخ الاعتداد بهذه القيمة، فإن الوضع يختلف بالنسبة لغير أطراف عقد الاندماج، بحيث لا يجوز الاحتجاج على الغير بالاندماج اعتباراً من تاريخ المصادقة على مشروع الاندماج من قبل الشركات والمساهمين، وإنما يحتج به في مواجهتهم اعتباراً من تاريخ شهره<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً على ذلك فإن أحد المستثمرين - في مصر - قد طلب من مصلحة الشركات تحديد تاريخ بدء سريان اندماج الشركات في بعضها البعض، وإذا طلبت المصلحة من إدارة الفتوى لوزارة المالية والاقتصاد بمجلس الدولة الإفادة بالرأي في هذا الشأن، فقد أفادت إدارة الفتوى بأن تاريخ القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة، هو التاريخ المعول عليه لسريان الاندماج، غير أن مصلحة الشركات طلبت إعادة النظر فيما انتهت إليه إدارة الفتوى على النحو السالف الذكر، فقررت إدارة الفتوى لوزارة المالية إحالة الموضوع إلى اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي انتهت بجلسة 1999/6/9 على أن تاريخ سريان اندماج شركتي ... يرجع إلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة ... (الدامجة) الصادرة بتاريخ 1997/9/28 بعد صدور قرار الوزير المختص بالترخيص بالاندماج<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحث بأنه وعلى الرغم من عدم النص صراحة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 على هذه المسألة، إلا أنه يمكن الاستنتاج بأن قيمة أصول وموجودات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بالحالة التي تكون عليها هذه الأصول والموجودات في تاريخ الموافقة النهائية للهيئات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج؛ وذلك استناداً لنص المادة (208) منه، والتي تنص على أنه: "يجب على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن أعمالها وذلك بتقرير مصدق من مدقق حساباتها القانوني من تاريخ الدمج المحدد وحتى تاريخ قرار الهيئة العامة العادية بالموافقة على اجراءات الدمج بصورة نهائية".

(1) المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 197.

(2) انظر: المستشار سليم، رجب عبد الحكيم، شرح قانون الشركات، رقم (159) لسنة 1981، ط2، (د. ن)، 2001، ص 1075. ولمزيد من التفصيل) راجع الفتوى رقم (1084) بتاريخ 1988/12/19، ملف رقم (12\1\211)، والفتوى رقم (587) بتاريخ 1999/9/23 جلسة 1999/6/9، ملف رقم (89/53) لجنة 12\1\211 إدارة.

## الفرع الثاني: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج

لقد وضعنا سابقاً بأن أهم أثر لعملية الاندماج يتمثل في الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وهذا النقل يستوجب أن تكون الحصة التي تقدمها الشركة المندمجة شاملة لحقوقها والتزاماتها معاً، بمعنى انتقال الذمة المالية بكافة عناصرها الايجابية والسلبية من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وتحل الأخيرة محل الشركة المندمجة في تلقي الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بقوة القانون، أي أن الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تخلف الشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها وما عليها، وأن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يعني تغيير المدين الأصلي (الشركة المندمجة) وحلول مدين آخر محله (الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج)<sup>(1)</sup>.

**والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هل أن انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يعتبر من قبيل تجديد الدين بتغيير شخص المدين أم لا؟**

ويقصد بتجديد الدين استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سبباً في انقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد محله، ويتجدد الالتزام بتغيير الدين إذا اتفق المدين القديم والمدين الجديد والدائن على التجديد؛ وهذا يؤدي إلى انقضاء الدين القديم ويحل محله دين جديد، يكون المدين فيه هو المدين الجديد، ويتجدد الدين أيضاً بتغيير المدين باتفاق الدائن والمدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي، ولا يلزم في هذه الحالة رضا المدين الأصلي في انعقاد التجديد ولا نفاذه<sup>(2)</sup>؛ ولذلك فإن الأمر يقتضي موافقة دائني الشركة المندمجة على انتقال هذا الدين، وهو ما لا يتفق مع طبيعة الاندماج وما يترتب عليه من انتقال شامل للذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة، ويختلف كذلك في طبيعته عن تجديد الدين بتغيير شخص المدين، حيث أن ديون الشركة المندمجة لا تنتقل إلى الشركة الدامجة منفصلة عن ذمتها المالية<sup>(3)</sup>.

(1) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص242.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج3/ بند 239، ص419.

(3) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 507. العريني، محمد فريد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 572.

وللإجابة على السؤال السابق فقد عالجت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 هذه المسألة، من خلال المادة (1/298) التي تنص على أنه: "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج".

ويتبين لنا من خلال نص المادة سالفة الذكر بأن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتم بقوة القانون، ولا مجال لتطبيق قواعد وأحكام حوالة الحق المنصوص عليها في المادة (305) من القانون المدني المصري<sup>(1)</sup>.

أما المشرع الأردني فقد أدرك أهمية تنظيم حقوق الدائنين، فنص في المادة (أ/222) على أنه: "باندماج شركة أو أكثر مع شركات أخرى تسمى الشركة الدامجة، تنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها، وتنتقل جميع الحقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة"<sup>(2)</sup>.

كما نصت المادة (238) من نفس القانون على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها"<sup>(3)</sup>.

ويستفاد من نصوص المواد القانونية (أ/222 و 238) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 بأن ديون الشركة المندمجة تنتقل حكماً وبقوة القانون إلى الشركة الدامجة بعد انتهاء إجراءات الدمج، وعليه فإن الشركة الدامجة تكون ملزمة بسداد جميع الديون المترتبة على الشركة المندمجة بعد تنفيذ الاندماج ومسؤولياتها تكون شاملة عن التزامات الشركة المندمجة وذلك لعدم الإضرار بالدائنين.

أما موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 فقد سلك مسلك المشرع الأردني ، والمصري، وذلك من خلال نص المادة (204/ب) منه على أنه "تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة ويشطب تسجيلها وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج"، والمادة (216) التي تنص على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة

---

(1) انظر: نص المادة (305) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948. ولمزيد من التفصيل راجع (طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص398. و الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص507).

(2) انظر: نص المادة (أ/22) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

(3) انظر: نص المادة (238) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.



إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة، وتحل محلها في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات".

ويتضح لنا من خلال نص المادتين (204/ب و216) سالفه الذكر بأن ديون الشركة المندمجة تنتقل حكماً وبقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج، وأن الشركة الدامجة تكون ملزمة بسداد ديونها والتزاماتها وذلك لعدم الإضرار بالدائنين. ولكن يجب على الشركة المندمجة أن تبين جميع التزاماتها من خلال المسؤولين أو العاملين في الشركة، وذلك قبل إتمام مشروع الاندماج، أما إذا ظهرت التزامات أو إدعاءات على الشركة المندمجة ولم يصرح عنها قبل عملية الدمج النهائي، وقد أخفيت من قبل المسؤولين أو العاملين في الشركة، فيجب أن تلتزم بها الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج؛ لأن مسؤوليتها تكون شاملة لكافة الحقوق والالتزامات المصرح بها، أو التي لم يصرح بها؛ وذلك لعدم الإضرار بالدائنين، فتقوم الشركة الدامجة بدفع هذه الادعاءات أو الالتزامات إلى أصحابها، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين النافذة، وذلك عملاً بأحكام المادة (2/215) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والتي تنص على أنه: "إذا ظهرت التزامات وادعاءات على إحدى الشركات الداخلة في الاندماج بعد الدمج النهائي، وكانت قد أخفيت من قبل بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة، فتدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين، تحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل بموجب القوانين المعمول بها".

وخلاصة القول إن التزامات وديون الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حكماً وبقوة القانون بعد انتهاء إجراءات الدمج النهائي، وتكون الشركة الدامجة مسؤولة عن كافة ديون الشركة المندمجة، وبناءً على ذلك لا يمكن تطبيق أحكام تجديد الدين بتغيير شخص المدين في حالة الاندماج؛ لأن ذلك يقتضي موافقة دائني الشركة المندمجة على انتقال ديونها إلى الشركة الدامجة، وهذا لا يتفق مع طبيعة الاندماج وما يترتب عليه من انتقال شامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

## المبحث الثاني: أثر الاندماج على الشركة الدامجة

يترتب على عملية الاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وانتقال ذمتها المالية بما تشكله من أصول وخصوم، وما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج التي تخلفها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات خلافاً عامة.

وأن انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار الحصة التي انتقلت إليها من الشركة المندمجة، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن كافة ديون والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة، سواء أكانت هذه الديون معلومة أم غير معلومة وقت نفاذ عملية الاندماج، وعليه سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة.

### المطلب الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية

ذكرنا سابقاً بأنه في حالة الاندماج بطريق الضم تبقى الشركة الدامجة قائمة ومحتفظة بشخصيته المعنوية، وتنتقل إليها الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة، ويترتب على ذلك زيادة رأس مالها بضم ذم الشركة أو الشركات المندمجة إليها، وحتى لا يكون الاندماج صورياً أو مبنياً على الغش، ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة أو الشركات المندمجة على خصومها والتزاماتها، وأن تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بما تشمله من أصول وخصوم؛ لأن من شأن ذلك أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات وأصول الشركة أو الشركات المندمجة بعد حسم واستنزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة<sup>(1)</sup>، وأن الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة تكون عبارة عن حصة عينية، تتمثل في كافة موجودات الشركة أو الشركات المندمجة، ويطلق عليها حصة الاندماج، وبمجرد صدور قرار الشركة الدامجة بالموافقة النهائية على الاندماج، فإن هذا القرار يعتبر بمثابة تصديق منها على حصة الاندماج، وزيادة رأس مالها، وعلى الشركة الدامجة أن

---

(1) يونس، علي حسن، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 160. الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 520.

تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض واستلام أصول وموجودات الشركة المندمجة، وذلك من خلال إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون لزيادة رأس المال. أما بالنسبة للشركة المندمجة فيجب عليها اتخاذ كافة إجراءات النشر حتى يحتج باندماجها أمام الغير<sup>(1)</sup>.

و يؤدي الاندماج بطريق الضم أيضاً إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، مع استمرار مشروعها الاقتصادي، بحيث تتولى الشركة الدامجة إدارة هذا المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه بمشاركة الخبراء والعاملين الذين انتقلوا من الشركة المدمج إليها، وتتضافر جهود الجميع لتحقيق الأهداف المرجوه من المشروع فيصبح كبيراً، ويحقق نتائج تفوق النتائج التي تحققتها شركة واحدة، كما يؤدي الاندماج بالضم أيضاً إلى دخول شركاء جدد في الشركة الدامجة؛ إذ يحصل مساهمو الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة مقابل الحصة التي تقدمها الشركة المندمجة، ويشتركون تبعاً لذلك مع مساهمي الشركة الدامجة في تسيير أمور الشركة وإدارتها، كما لهم حق حضور اجتماعات الهيئة العامة، والتصويت على كافة الوسائل التي تعرض عليها، ويجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدر عنها إذا صدرت مخالفة للقانون أو لعقد نظام الشركة<sup>(2)</sup>.

ولما كانت الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة تمثل الحصة العينية التي تلتقتها من الشركة المندمجة، والتي تشمل سائر أصول وموجودات الشركة المندمجة، فإن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل الحصة العينية تعد أسهماً عينية<sup>(3)</sup>.

---

(1) استقر الفقه والقضاء منذ زمن على أنه في حالة الاندماج بالامتصاص (الضم) لا يلزم على الشركة الدامجة أن تقوم بإجراءات من جانبها، سوى ما تتطلبه إجراءات زيادة رأس المال باعتبارها زيادة في ضمانها العام. (أنظر: محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 235)

(2) بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 92.  
(3) أنظر نص المادة (131) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981. وقد حكمت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في حكم لها "بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة لسوق المال بالإعترض على تحديد القيمة العادلة لأسهم زيادة رأس مال شركة الأهرام للمشروبات بمبلغ (657) جنيهاً، الذي تم في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة في 1998/4/23 وما يترتب على ذلك أقامت المحكمة قضاءها استناداً إلى المادة (17) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم (95) لسنة 1992 الصادر بقرار وزير الإقتصاد رقم (135) لسنة 1993 وتتص على "أن تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التي تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة في القيمة العادلة لصافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسؤوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

والمستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة على أن يتم تقييم أسهم الزيادة بالقيمة العادلة لصافي أصول الشركة وقت الإصدار وتقوم الشركة بتحديد تلك القيمة العادلة وتحت مسؤوليتها، وان يقرر بصحة تقييمها مراقب حسابات الشركة، وذلك بهدف اصدار أسهم ذات قيمة فعليه محافظة على حقوق قدامى المساهمين وقيمة السهم في سوق =

ويبين قانون الشركات الأردني بأن زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة يتم بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة وذلك استناداً لنص المادة (6/أ/175) منه والتي توضح كيفية تقديم مقدمات عينية كحصة في رأس المال، ويلزم من يقدمها أن يسلمها إلى الشركة، وينقل ملكيتها إليها، وطالما أن الذمة المالية تنتقل كحصة عينية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فنكون هنا بصدد زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 فقد نصت المادة (204/ت) منه على ما يلي:

"ت- تتم عملية الدمج وفقاً للإجراءات التالية:

1. صدور قرار بالدمج من الشركات المندمجة والدامجة.
2. إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة والدامجة طبقاً لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه
3. اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لنتائج التقييم المشار إليه في البند(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة.
4. يتم توزيع أسهم أو حصص زيادة رأس مال الشركة الناتجة عن الاندماج أو أسهم أو حصص زيادة رأسمال الشركة الدامجة حسب واقع الحال على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة أسهمهم أو حصصهم فيها.
5. استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون"<sup>(2)</sup>

---

=الاوراق المالية وان يتم ذلك تحت إشراف ومراقبة الهيئة العامة لسوق المال التي أناط بها القانون مسؤولية متابعة تنفيذ أحكام القانون (حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم 8560 لسنة 52 ق، بجلسة 9\2\1999، المستشار سليم، رجب عبد الحكيم، شرح قانون الشركات، مرجع سابق، ص 329 )

(1) انظر: قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 الذي بين كيفية تقديم مقدمات الحصة العينية في المواد (109-111) حيث أجاز لمؤسسي الشركة المساهمة تقديم مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، وتطلب موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية اذا قدمت في اي مرحلة لاحقة لمرحلة تأسيس الشركة، واعطى القانون للمساهمين الحق في الاعتراض على قيمة المقدمات العينية خلال (15) يوماً من قرار الهيئة العامة غير العادية على أن يقدم هذا الاعتراض من المساهمين اللذين حضروا الاجتماع الهيئة العامة غير العادية لدى المحكمة المختصة، وتسليمها إلى الشركة ويتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الأسهم النقدية.

(2) يقابلها نص المادة (1/أ/222) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، ونص المادة (131) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.

ويستفاد من نص المادة المشار إليها سابقاً بأنه يتم تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة والشركة الدامجة وفقاً لإحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وحتى يتم نقل صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، فإن ذلك يتطلب من الشركة الدامجة اتخاذ قرار بزيادة رأسمالها بمقدار يساوي صافي أصول الشركة المندمجة، وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون؛ حتى لا يكون الاندماج صورياً، علماً بأن زيادة رأسمال الشركة المساهمة يتم بقرار من الهيئة العامة غير العادية، وفقاً لأحكام التشريعات محل المقارنة ومشروع قانون الشركات الفلسطيني<sup>(1)</sup>.

وإذا كان الأصل أن زيادة رأس مال الشركة الدامجة يكون بمقدار صافي أصول وموجودات الشركة المندمجة، بعد حسم واستئزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة، فإن السؤال الذي يُثار في هذا الصدد: كيف يتم حساب الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة إذا كانت شريكة للشركة المندمجة؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** أن تكون الشركة الدامجة مساهمة في الشركة المندمجة: ويتم احتساب الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة وفقاً لهذه الحالة بإحدى الطرق التالية:

**الطريقة الأولى:** طريقة التنازل أو الترك: ويقصد بهذه الطريقة أن تقوم الشركة الدامجة باستئزال أو حسم قيمة مالها لدى الشركة المندمجة من المقابل الذي تقدمه لهذه الأخيرة عوضاً عن حصة الاندماج في مجموعها، وبمعنى آخر أن تقوم الشركة الدامجة باستئزال قيمة مالها من رأس المال الذي تقدمه هذه الشركة مقابل الحصة العينية التي تلقتها من الشركة المندمجة<sup>(2)</sup>.

**ولتوضيح ذلك فإننا نضرب المثال التالي:** لو فرضنا بأن الشركة الدامجة تمتلك في رأس مال الشركة المندمجة 50000 سهم وأن رأس مال الشركة المندمجة 200000 دينار أردني مقسمة إلى 200000 سهم قيمة كل سهم دينار أردني، وتبين بأن موجودات وخصوم الشركة المندمجة تساوي رأسمالها؛ أي أن صافي ذمتها المالية بعد حسم ما عليها من ديون والتزامات يساوي 200000 دينار، ففي هذه الحالة يكون على الشركة الدامجة أن تصدر أسهماً بمقدار الزيادة الحقيقية التي تترتب على الاندماج،

---

(1) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص254.  
(2) انظر: الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص234 وما بعدها. محرز، محمد أحمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص236.

فتكون الزيادة الفعلية في رأس مال الشركة الدامجة 150000 دينار أردني، وذلك بعد استئزال 50000 دينار التي تملكها الشركة الدامجة في رأس مال الشركة المندمجة البالغ 200000 دينار.

**الطريقة الثانية: طريقة تقسيم الحصص أو الأسهم:** ويقصد بهذه الطريقة تقسيم موجودات الشركة المندمجة بحيث تحصل الشركة الدامجة على نصيبها في هذه الموجودات، وتتمثل الحصة العينية التي تنتقل إلى الشركة الدامجة في جزء من موجودات الشركة المندمجة وهي عبارة عن نصيب باقي المساهمين - خلاف الشركة الدامجة بصفتها مساهم - في موجودات الشركة المندمجة، ومن ثم تصدر الشركة الدامجة عدداً من الأسهم الجديدة مقابل الحصة العينية التي تتمثل في جزء من الذمة المالية للشركة المندمجة الذي هو عبارة عن نصيب باقي المساهمين في موجودات الشركة المندمجة، وتوزع الأسهم الجديدة على هؤلاء المساهمين<sup>(1)</sup>.

وفي فرنسا فإن مسألة التفرقة بين طريقة الاندماج بالتنازل أو الترك وطريقة الاندماج بالتقسيم تحظى بأهمية كبيرة، حيث أن المشرع الفرنسي قرر بعض المزايا والإعفاءات الضريبية التي تستحق بسبب انتقال أموال الشركة المندمجة بسبب الاندماج، ويترتب على ذلك بأن تستفيد كافة موجودات الشركة المندمجة من المزايا والإعفاءات الضريبية التي يقرها المشرع في حالة الاندماج بالتنازل، أما في حالة الاندماج بالتقسيم فإنه لا يستفيد من هذه المزايا والإعفاءات الضريبية إلا جزء من موجودات الشركة المندمجة، والذي ينتقل إلى الشركة الدامجة بسبب الاندماج، أما الجزء الآخر من موجودات الشركة المندمجة والذي يمثل نصيب الشركة الدامجة في موجودات الشركة المندمجة فإنه لا يستفيد من هذه المزايا والإعفاءات الضريبية، ولأن انتقال هذا الجزء من موجودات الشركة المندمجة لا يكون بسبب الاندماج، وإنما ينتقل بسبب تقسيم موجودات الشركة المندمجة<sup>(2)</sup>.

**الحالة الثانية: أن تكون الشركة المندمجة هي المساهمة في الشركة الدامجة:** ومفاد هذه الحالة أن الشركة المندمجة تمتلك عدد من الأسهم أو الحصص في الشركة الدامجة، وأن هذه الأسهم أو الحصص تدخل في الذمة المالية للشركة المندمجة، والتي سوف تنتقل إلى الشركة الدامجة كجزء من الذمة المالية للشركة المندمجة؛ وهذا يعني أن زيادة رأس مال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي موجودات وأصول الشركة المندمجة؛ لأن رأس مال الشركة الدامجة فيه جزء من رأس مال الشركة المندمجة، وفي هذه الحالة فإن الشركة الدامجة تقوم بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم<sup>(3)</sup>. وبعد انتهاء إجراءات الدمج يترتب

(1) انظر: محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، بند 154، ص 237، و الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص 234

(2) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 234.

(3) أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 238.

على الشركة الدامجة إصدار أسهم جديدة تقابل الزيادة، وتوزع هذه الأسهم الجديدة على المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة بنسبة ما كان لكل منها من حقوق في تلك الشركة، وبذلك يصبح كل واحد منهم مساهماً في الشركة الدامجة<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا بأنه لا يجوز للشركة الدامجة أن تصدر أوراقاً مالية، أو سندات، أو حصص تأسيس مقابل الاندماج، والزيادة في رأس مالها، فإذا حصل المساهمون على حصص تأسيس مقابل أسهمهم أو على أسهم في شركة أو شركات أخرى غير الشركة الدامجة، كان ذلك بيعاً للشركة المندمجة، ولا يعتبر من قبيل الاندماج<sup>(2)</sup>.

وخلاصة القول بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد سلك مسلك التشريعات محل المقارنة في مسألة زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافي أصول الشركة المندمجة بعد حسم واستئصال التزاماتها، على أن يتبع في زيادة رأس مال الشركة الدامجة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات محل المقارنة بخصوص زيادة رأس مال.

### المطلب الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

يتميز الاندماج بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة، وعلى ضوء ذلك فإنه يترتب عليه انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمل من عناصر إيجابية وسلبية -أي خصومها وأصولها- إلى الشركة الدامجة، وهذا ما يوضح أساس مسؤولية الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج عن كافة ديون والتزامات الشركة المندمجة.

ولتحديد أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه حوالة دين<sup>(3)</sup>، وذهب رأي آخر إلى القول بأنه الإنابة القاصرة في الوفاء<sup>(4)</sup>، ونحى جانب

(1) المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 199.

(2) محرز، محمد احمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 238.

(3) انظر: عزمي، محمد مدحت، علاقة المشروع بالعملاء والموردين، منشأة المعارف، الاسكندرية، (ب. ت)، ص 299.

الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 499.

(4) انظر: المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 203.

آخر من الفقه إلى القول بأنه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات<sup>(1)</sup>.

وسوف نستعرض هذه الآراء بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: مسؤولية الشركة الدامجة تقوم على أساس حوالة الدين

ويقصد بحوالة الدين: اتفاق بين المدين (المحيل) مع أجنبي (المحال عليه) على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل محله في الوفاء بهذا الدين نفسه بجميع شروطه وخصائصه ودفعه وضماناته. ويشترط لانعقاد حوالة الدين الاتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد (المحال عليه) على نقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد، إلا أن حوالة الدين لا تكون نافذة بحق الدائن إلا بعد إقراره به، وتتم حوالة الدين أيضا باتفاق بين الدائن والمحال عليه دون تدخل المدين الأصلي، فينتق الدائن مع المحال عليه على أن يتحمل هذا الأخير الدين عن المدين الأصلي، ويترتب على ذلك إبراء ذمة المدين الأصلي دون حاجة إلى رضاه<sup>(2)</sup>.

وبتطبيق حوالة الدين على الاندماج فإن الشركة المندمجة تكون دائماً هي المحيل، فيما تكون الشركة الدامجة أو الجديدة هي المحال له في الشق المتمثل في أصول الشركة المندمجة، أو المحال عليه في الشق المتمثل في خصوم الشركة المندمجة<sup>(3)</sup>.

ويرى الباحث أن إسناد مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة على أساس فكرة حوالة الدين لا تتفق مع الطبيعة القانونية الخاصة بالاندماج؛ إذ في حالة تطبيق حوالة الدين على الاندماج فإن ذلك يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة على عملية الاندماج، وهذا يتعارض مع المفهوم القانوني السليم للاندماج وطبيعته القانونية.

---

(1) انظر: الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 532. محرز، أحمد محمد، اندماج

الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، بند 154، ص 236.

(2) ولمزيد من التفصيل انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 552 وما بعدها.

(3) عزمي، محمد مدحت، علاقة المشروع بالعملاء والموردين، مرجع سابق، ص 299.



## الفرع الثاني: الإنابة القاصرة في الوفاء أساس مسؤولية الشركة الدامجة

ويقصد بالإنابة اتفاق بين المدين والدائن على أن يلتزم شخص أجنبي بالوفاء بالدين محل المدين، وبمعنى آخر حصول المدين على قبول رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين محل المدين، والإنابة تتطلب لانعقادها وجود ثلاثة أشخاص هم:

1. **المنيب:** وهو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي بالدين إلى الدائن.
2. **المناب:** وهو الشخص الأجنبي الذي ينبيه المدين ليفي بالدين.
3. **المناب لديه:** وهو الدائن الذي ينيب المدين لديه الشخص الأجنبي ليفي له بالدين<sup>(1)</sup>.

وقد تكون الإنابة في الوفاء إما بالاتفاق بين الأطراف على تجديد الدين بتغيير شخص المدين، فتبراً ذمة المدين الأصلي نحو دائنة ويحل محله مدين آخر، وتسمى الإنابة في هذه الحالة بالإنابة الكاملة، وإما أن لا تتضمن الإنابة تجديداً للدين بتغيير شخص المدين، فلا تبراً ذمة المدين الأصلي ويبقى مديناً للدائن إلى جانب المدين الجديد (المناب) وتسمى الإنابة في هذه الحالة بالإنابة القاصرة<sup>(2)</sup>.

ويرى بعض الفقه في فرنسا أن الاندماج لا ينطوي على تجديد للديون بتغيير شخص المدين، بل إن الشركة المندمجة تبقى ملتزمة بالوفاء بديونها ولا تنقضي إلا بعد الوفاء بهذه الديون كاملة، وإن نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لا يتعارض مع بقاء مسؤولية الشركة المندمجة عن ديونها والتزاماتها، ما لم يكن التصرف قد قصد به الغش أو الضرر بالدائنين، وفي حالة نقل أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج<sup>(3)</sup>. وهذا يعني بيع جانب من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي تلتزم بالوفاء بديونها من الثمن، وهذا لا يعني تحلل الشركة المندمجة من التزاماتها قبل الدائنين؛ لأنها تنيب الشركة الدامجة في الوفاء بديونها إنابة قاصرة لا تتضمن تجديداً للديون بتغيير شخص المدين، بل تبقى مسئولة عن الوفاء بديونها إلى جانب الشركة الدامجة، ويصبح للدائنين مدينان بدلاً من مدين واحد.

وخلاصة القول: بأن الإستناد إلى فكرة الإنابة القاصرة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة لا يستقيم مع المفهوم السليم للاندماج؛ فالاندماج يتطلب انتقال الذمة المالية للشركة

(1) انظر: السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 530.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 530.

(3) أشار إليه: المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 203. محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 237.

المندمجة بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا يصح القول باستمرار الشركة المندمجة لحين الوفاء بديونها كاملة.

### الفرع الثالث: الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة

ويقصد بالخلف العام: من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال كالمورث والموصى له بجزء من التركة في مجموعها، والخلف العام ينصرف إليه أثر العقد ولا يعتبر من الغير، أما الخلف الخاص فهو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو حق عيني عليها، كالمشتري الذي يخلف البائع في المبيع، أو كالموصى له بعين في التركة الذي يخلف فيها الموصي<sup>(1)</sup>.

فالاندماج يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بجميع عناصرها الإيجابية والسلبية من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة، فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، مثل الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه، فتنقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته. وعلى ضوء ذلك فإن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول وخصوم الشركة المندمجة مجزأة، أو مستقلة عن بعضها البعض، وإنما تتلقى الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والتميز عن هذه الأصول والخصوم<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا بأنه لا يجوز نقل صافي أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة دون خصومها، إلا إذا كان الاتفاق يقضي بأن تقوم الشركة المندمجة بتصفية ديونها أولاً بمعرفتها، ثم تنتقل بعد ذلك ذمتها المالية صافية إلى الشركة الدامجة، وهذا أمر منطقي ولا يتعارض مع المفهوم القانوني السليم للاندماج، إذ أن الشركة الدامجة تتلقى كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة، وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتُساءل الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة، ولا يجوز لها أن تتحلل من مسؤوليتها عن أي دين من هذه الديون بحجة عدم علمها بهذه الديون حين الاندماج<sup>(3)</sup>.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 531.

(2) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 532. محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق ص 236. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق ص 213.

(3) القليوبي، سمحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 160. طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 696.

ولقد حسم القانون المصري رقم (159) لسنة 1981 هذه المسألة صراحة، حيث نصّت المادة (132) من قانون الشركات المصري على أنه: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال قانونياً بحقوق الدائنين"<sup>(1)</sup>، حيث أن نص المادة يتفق مع ما ورد في القانون المدني المصري لمعنى الخلافة العامة<sup>(2)</sup>.

ويعود الفضل في تطبيق وإظهار مبدأ الخلافة العامة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة للقضاء المصري؛ فقد قضت محكمة النقض المصرية أن: "إدماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن تتقضي الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها المعنوية وذمتها المالية، تحل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها خلافة عامة، ومن ثم تختصم وحدها بخصوص الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها"<sup>(3)</sup>.

وقضت في حكم آخر لها بأن "الاندماج الذي يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة فتتقضي به شخصية الشركة المندمجة وتؤول جميع عناصرها إلى الشركة الدامجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها"<sup>(4)</sup>.

---

(1) يلاحظ ان نص المادة (132) من قانون الشركات المصري منقولاً عن نص المادة 4 من قانون الشركات الملغي رقم 244 لسنة 1960 والتي تبين بأن الخلافة المقصودة في المادة (132) هي الخلافة العامة، وقد كان نص المادة (4) "تعتبر الشركة المندمج فيها والشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً عاماً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج" ولمزيد من التفصيل راجع: (الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص534).

(2) تنص المادة 145 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 بأنه: "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

(3) انظر: الطعن رقم (283) لسنة 31 ق، جلسة 1966/3/15 ص585. راجع: حسني، أحمد محمود، قضاء النقض التجاري، مرجع سابق، ص 444).

(4) انظر: الطعن رقم (743) لسنة 52 ق جلسة 1989/3/6 راجع: (حسني، أحمد محمود، مرجع سابق، ص 446). الطعن رقم (76) لسنة 36 ق، جلسة 1970/5/21 راجع: (المستشار سليم، رجب عبد الحكيم، شرح قانون الشركات، مرجع سابق، ص 1062).

أما المشرع الأردني فقد استند إلى فكرة الخلافة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج عن ديون الشركة المندمجة وذلك طبقاً لنص المادة (238) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997<sup>(1)</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة، وهي الخلف القانوني لها وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها<sup>(2)</sup>.

وجاء في قرار آخر لها بأنه:

- "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها بموجب المادة (238) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.
- تعتبر الشركة المندمجة فاقدة لشخصيتها الاعتبارية بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
- إذا باشرت المستأنف عليه الموظف المناب عن وزير المالية، إجراءاته بإعادة النظر بعد تاريخ فقدان الشركة لشخصيتها الاعتبارية، فإن تلك الإجراءات تكون قد تمت بمواجهة شركة لا وجود واقعيّاً أو قانونياً لها بذلك التاريخ، وينبغي على ذلك أن ما قام به من إجراءات وما أصدره من قرارات يعتبر باطلاً، لصدوره بمواجهة شركة فقدت شخصيتها الاعتبارية"<sup>(3)</sup>.

ويتبين لنا من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية بأن الاجتهاد القضائي الأردني أخذ بفكرة الخلافة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة أو الشركات المندمجة.

---

(1) تنص المادة (238) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997: "تنتقل جميع حقوق والتزامات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها".

(2) انظر: تمييز حقوق رقم (2004/246) بتاريخ 2004/6/28 والمنشور في مركز عدالة سنة 2004، حيث قررت فيه بأنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون وتصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها سنداً للمادة (238) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997".

(3) انظر: تمييز حقوق رقم (2001/2445) تاريخ 2001/10/28، منشورات مركز عدالة لسنة 2001.

أما بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 فقد نصت المادة (216) منه على أنه: "تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركة المندمجة وتحل محلها في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات".

ويتضح لنا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، بأنه قد سلك مسلك المشرع الأردني والمصري في تحديد مسؤولية الشركة الدامجة، أو الناتجة عن الاندماج عن ديون الشركة المندمجة على أساس فكرة الخلافة، وقد عبر عن ذلك صراحة فيها بانتقال جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

ومما تجدر الإشارة إليه بأن انتقال حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يُتخذ بشأنها الإجراءات القانونية التي تترتب على زوال الشخصية الاعتبارية والتصفية؛ الأمر الذي يهدد حقوق دائني الشركة المندمجة؛ لذا نرى ان مشروع قانون الشركات الفلسطيني نص صراحة على حلول الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حلاً قانونياً في المادة (216) منه. ويترب على ذلك أن الشركة الدامجة هي التي سوف تتعامل مع الغير، وتساءل بالتالي عن كل التزامات الشركة المندمجة قبل الاندماج من تاريخ الدمج والإشهار<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني أخذ بنظرية الخلافة العامة، إلا أنه يُؤخذ عليه وعلى المشرع الأردني عدم النص صراحةً على أن تكون خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة أسوة بالمشرع المصري، الذي حسم الخلاف حول مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون والتزامات الشركة المندمجة، واعتبار الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات.

---

(1) خزيمة، ناصر، آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير، مصدر سابق، ص15.

## الفصل الثاني

### أثر الاندماج على حقوق المساهمين

بعد أن تناول الباحث في الفصل الأول أثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه، سوف يقوم في هذا الفصل بدراسة أثر الاندماج على حقوق المساهمين، حيث أن الاندماج يؤثر على حقوق المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، سواءً أكان الاندماج بطريق الضم أم كان بطريق المزج، بحيث يتحول هؤلاء المساهمين من مساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة إلى مساهمين في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وتتقرر لهم في هذه الأخيرة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة، بحيث لا يفرق بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة القدامى.

وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

- المبحث الأول: حق مساهمي الشركة المندمجة في مقابل الاندماج.
- المبحث الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
- المبحث الثالث: حق المساهمين في التخارج من الشركة المندمجة.

## المبحث الأول: حق مساهمي الشركة المندمجة في مقابل الاندماج

يترتب على الاندماج انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أن هذا الانقضاء لا تتبعه تصفية وقسمة موجودات الشركة أو الشركات المندمجة، وإنما تنتقل أصول وخصوم الشركة أو الشركات المندمجة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج كحصة عينية في رأس مالها، ويحصل مساهمو الشركة أو الشركات المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بدلاً من أسهمهم في الشركة أو الشركات التي انقضت كأثر في الاندماج<sup>(1)</sup>.

ويترتب على حصول مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة، احتفاظ مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة بصفتهم كمساهمين في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وتبعاً لذلك يتمتع مساهمو الشركة أو الشركات المندمجة بكافة حقوق المساهمين أو الشركاء القدامى في الشركة الدامجة، والاشتراك في الإدارة وحق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمناقشة والتصويت، والحق في الحصول على نصيب في ناتج التصفية<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعتبر من قبيل الاندماج إذا حصل مساهمو الشركة أو الشركات المندمجة على مبلغ من المال أو حصص تأسيس أو صكوك لا تمثل نصيباً في رأس مال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وإنما يلزم لاعتبار العملية من قبيل الاندماج أن يحصل مساهمو الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة<sup>(3)</sup>.

---

(1) محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 241 . طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص393. العازمي، خالد حمد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مصدر سابق، ص261.

(2) الفيومي، لينا يعقوب، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، مصدر سابق، ص 56. صرخوه، يعقوب، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، عدد(4)، جامعة الكويت، الكويت، 1993، ص58.

(3) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 393. محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 242. بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 112.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وبذمتها المالية، وعلى هذا النحو فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق أو التزامات المساهمين في الشركة الدامجة، إلا إذا كان ينطوي على تحايل أو غش، كما لو كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها للإفلاس، وقد تم الاندماج لإنقاذها من ذلك، وتبعاً لذلك فإنه يحق لمساهمي الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج<sup>(1)</sup>.

وكما أشرنا سابقاً بأن الأسهم أو الحصص التي يتلقاها مساهمو الشركة المندمجة هي أسهم أو حصص عينية؛ لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، إلا أنه قد يتبادر إلى الذهن أن هذه الأسهم العينية يحظر تداولها خلال مدة معينة يحددها القانون<sup>(2)</sup>.

ولبيان ذلك بشيء من التفصيل سوف يناقش الباحث حق مساهمي الشركة المندمجة في مقابل الاندماج على النحو الآتي:

**المطلب الأول: توزيع الأسهم الجديدة على المساهمين.**

**المطلب الثاني: مدى قابلية الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل الحصص التي تتلقاها من الشركة المندمجة للتداول.**

## **المطلب الأول: توزيع الأسهم الجديدة على المساهمين**

أصبح من المعروف لدينا بأنه يترتب على الاندماج حصول مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة، وبناءً على ذلك فإن مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة يجب أن يحصلوا على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، تكون من نفس النوعية التي كانوا يملكونها في الشركة أو الشركات المندمجة<sup>(3)</sup>. فإذا كانت أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد وذات قيمة واحدة، فإن

---

(1) بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 131-

132. محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 213.

(2) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 353. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 155.

(3) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 264.



الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تصدر نوعاً واحداً من الأسهم، وتوزع على مساهمي الشركة المندمجة كلٌ بنسبة ما كان له من حقوق في الشركة المندمجة، أما إذا كانت أسهم الشركة أو الشركات المندمجة مقسمة من حيث الحقوق والمزايا إلى عدة أنواع، أو مقسمة من حيث القيمة إلى عدة فئات فإن مساهمي الشركة المندمجة يجب أن يحصل كل منهم على عدد من الأسهم تخوله ذات الحقوق التي كانت تخولها له أسهمه في الشركة المندمجة، وإذا كان نظام الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لا يجيز لها إصدار أنواع متعددة من الأسهم، فإن الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تصدر نوعاً واحداً من الأسهم، توزع على كافة مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة بما يعادل القيمة الفعلية لنوع الأسهم التي يملكها في الشركة المندمجة<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك يلزم معرفة القيمة الحقيقية لسهم الشركة الدامجة والقيمة الحقيقية لسهم الشركة المندمجة لتحديد عدد الأسهم التي يحصل عليها مساهمو الشركة المندمجة في الشركة الدامجة، وهو ما يعرف بمعدل استبدال الأسهم<sup>(2)</sup>.

فإذا كانت أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد، وكانت القيمة الفعلية لكل سهم من أسهم الشركة المندمجة تساوي القيمة الفعلية لكل سهم من أسهم الشركة الدامجة، فلا يكون هناك مشكلة بمسألة استبدال الأسهم؛ لأن نصيب كل سهم من أسهم الشركة المندمجة سوف يكون سهماً جديداً في الشركة الدامجة، ولكن في الواقع تساوي القيمة الفعلية لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج فرضاً نظرياً بحتاً؛ إذ غالباً ما تختلف القيمة الفعلية لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج، وإن تساوت قيمتها الاسمية<sup>(3)</sup>، وتظهر مشكلة استبدال الأسهم وتوزيعها على مساهمي الشركة المندمجة في حالة اختلاف القيمة الفعلية للأسهم، وأيضاً في اختلاف أنواع وفئات أسهم الشركة المندمجة.

ولبيان كيفية تحديد معدل استبدال الأسهم وتوزيعها على مساهمي الشركة المندمجة سوف يقوم الباحث بتناول هذا المطالب على النحو الآتي:

الفرع الأول: توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد.

---

(1) الشمري، طعمة، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، عدد 1، الكويت، مارس 1991، ص 291. محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 241. طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص 392. الفيومي، لينا يعقوب، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، مصدر سابق، ص 58.

(2) العازمي، خالد حمد عايد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مصدر سابق، ص 266

(3) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 203

الفرع الثاني: توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أنواع مختلفة.

## الفرع الأول: توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد

في حال كانت أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد، بمعنى أنه لا يوجد أسهم ممتازة وأخرى عادية أو أسهم رأس مال وأسهم تمتع، وأسهم تم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية وأخرى لم يتم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية وكانت القيمة الفعلية لسهم الشركة المندمجة تساوي القيمة الفعلية لسهم الشركة الدامجة، ففي هذه الحالة لا يوجد مشكلة أو صعوبة في مسألة استبدال الأسهم وتوزيعها على أساس ان كل سهم في الشركة المندمجة يقابله سهم جديد في الشركة الدامجة<sup>(1)</sup>.

ولكن المشكلة تظهر إذا كانت القيمة الفعلية لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج مختلفة، وفي هذه الحالة يجب معرفة القيمة الفعلية لأسهم الشركات المندمجة والشركة الدامجة، وبالتالي فإن معدل استبدال الأسهم يتحدد بناءً على العلاقة بين القيمة الفعلية لسهم الشركة الدامجة، والقيمة الفعلية لسهم الشركة المندمجة، ويتم حساب القيمة الفعلية لسهم الشركات الداخلة في الاندماج وفق المعادلة التالية:

$$\text{القيمة الفعلية للسهم} = \frac{\text{قيمة الأصول الصافية للشركة}}{\text{عدد الأسهم}} \dots\dots\dots (2)$$

ولتوضيح العلاقة بين القيمة الفعلية لسهم الشركة المندمجة والقيمة الفعلية لسهم الشركة الدامجة، نضرب المثال التالي:

إذا افترضنا أن رأسمال الشركة الدامجة (550000) دينار، وعدد أسهمها (550000) سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد دينار واحد، وقدرت أصولها الصافية ب(700) ألف دينار، وإذا كان رأسمال الشركة المندمجة (400000) دينار، وعدد أسهمها (400000) سهم، وكانت أصولها الصافية تقدر ب(900000) دينار أردني.

(1) الفيومي، لينا يعقوب، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، مصدر سابق، ص 59. الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 203. الشمري، طعمة، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مصدر سابق، ص 219-220. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني رقم (12) 1964 نص على أن تكون أسهم الشركة المساهمة اسمية، ولم يجز هذا القانون أية أنواع أخرى من الأسهم في حين أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني أجاز إصدار أسهم ممتازة ولحاملها، وأسهم خزينة ونص عليها في المادة (80) منه، ويقابلها نص المادة (35) من قانون الشركات المصري رقم (59) لسنة 1981، ونص المادة (95/و) من قانون الشركات الأردني رقم (22) 1997.

(2) العازمي، خالد حمد عابد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مصدر سابق، ص 268

$$1.27 = \frac{700000 \text{ دينار}}{550000 \text{ دينار}}$$

تكون القيمة الفعلية لسهم الشركة الدامجة:

$$2.25 = \frac{900000 \text{ دينار}}{400000 \text{ دينار}}$$

تكون القيمة الفعلية لسهم الشركة المندمجة:

وهذا يعني أن القيمة الفعلية لسهم الشركة الدامجة يعادل تقريباً نصف القيمة الفعلية لسهم الشركة المندمجة؛ ولذلك يكون معدل استبدال سهم الشركة المندمجة هو سهمين في الشركة الدامجة، أي أنه يجب على الشركة الدامجة أن تصدر سهمين جديدين مقابل كل سهم من أسهم الشركة المندمجة، فيحصل كل مساهم في الشركة المندمجة على سهمين جديدين في الشركة الدامجة مقابل كل سهم كان يملكه في الشركة المندمجة.

ويلاحظ من المثال السابق أن عملية استبدال الأسهم لا تمر ببساطة، وإنما هناك صعوبة في هذا الخصوص تتعلق بمبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة، فالسهم جزء من أجزاء متساوية من رأس مال الشركة، وهو غير قابل للتجزئة<sup>(1)</sup>. وقد نصت على ذلك المادة (1/83) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 صراحة بقولها: "يكون السهم في الشركة المساهمة العامة غير قابلة للتجزئة".

وبناءً على ذلك يجب أن يحصل المساهمون في الشركة المندمجة على عدد صحيح من أسهم الشركة الدامجة يخلو من الكسور بدلاً من أسهمهم الملغاة في الشركة المندمجة، ولكن إذا كان معدل استبدال أسهم الشركة المندمجة عدداً غير صحيحاً يتضمن بعض الكسور في الأسهم كما في المثال السابق، فإنه يمكن حل هذه المشكلة عن طريق اختيار أنسب عدد صحيح من أسهم الشركة الدامجة يعادل من حيث القيمة عدداً صحيحاً من أسهم الشركة المندمجة، أو اختيار أنسب عدد من أسهم الشركة المندمجة يمكن تقريبه إلى عدد صحيح، وبذلك يكون معدل استبدال الأسهم يخلو من الكسور<sup>(2)</sup>.

ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي:

(1) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 267. الزيني، علي، أصول القانون التجاري، ج1، مجلد(1)، (ب. ن)، القاهرة، 1935، ص 267. وانظر أيضاً نص المادة (3/31) من قانون الشركات المصري السابق الإشارة إليه، ونص المادة (128) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(2) العازمي، خالد حمد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، مصدر سابق، ص 271-273.

عدد أسهم الشركة الدامجة	مقدار ما يعادله من أسهم الشركة المندمجة	النتائج بعد التقريب
1	1.75	2
2	3.3	3

ويتبين لنا من الجدول أن تقريب رقم (1.75) إلى (2) سهم يمثل أقل تجاوز ممكن بشأن تقريب كسور أسهم الشركة المندمجة إلى أقرب عدد صحيح، وعلى ذلك يكون معدل الاستبدال على أساس كل سهمين في الشركة المندمجة تعادل سهم في الشركة الدامجة.

ويؤدي تقريب كسور الأسهم إلى أقرب عدد صحيح إلى إيجاد معدل استبدال يخلو من كسور الأسهم، إلا أنه يترتب عليه إثراء مساهمي إحدى الشركتين الدامجة أو المندمجة، وتضرر مساهمي الشركة الأخرى، ولذلك يجب تعويض المساهمين عن قيمة كسور الأسهم التي يتم التجاوز عنها، ويكون التعويض إما بتوزيع مبلغ نقدي على المساهمين يعادل قيمة كسور الأسهم التي يتم التجاوز عنها، وإما بتخصيص نسبة من الأرباح المحققة قبل الاندماج، أو التي سوف تحققها الشركة بعد الاندماج، وتوزع على المساهمين المتضررين<sup>(1)</sup>.

وفي حالة كان المساهم في الشركة المندمجة يملك عدداً من الأسهم يقل عن النصاب الذي يمكنه من الحصول على سهم أو أكثر في الشركة الدامجة، ففي هذه الحالة إما أن يبيع السهم الذي يملكه ويفقد بذلك صفة المساهم إذا كان يملك سهماً واحداً فقط، أو أن يشتري ما يكمل به النصاب<sup>(2)</sup>.

ولقد نص مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 في المادة (209/أ) على أنه: "يقوم مراقب الشركات بتشكيل لجنة تقدير يشترك في عضويتها المراقب أو من يمثله، ومدقق حسابات قانوني أو أكثر، وخبيراً أو أكثر من المختصين، وممثل عن كل من الشركات الراغبة في الاندماج، ويكون من مهام هذه اللجنة تحديد رأس مال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وأسهم المساهمين أو

(1) محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الواجهة القانونية، مرجع سابق، ص 240-243. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 61. معايعه، عبله، مدقق حسابات قانوني، مقابله شخصية بتاريخ 2016/12/15، رام الله

(2) الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 211. العريني، محمد فريد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 553. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 62.

حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج، على ضوء المركز المالي الافتتاحي من قبل لجنة التقدير<sup>(1)</sup>.

ويفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن لجنة التقدير المشكلة من مراقب الشركات هي من تتولى تحديد رأس مال الشركة الدامجة وعدد الأسهم التي يستحقها مساهمو الشركات أو الشركة المندمجة مقابل أسهمهم الملغاة وذلك بناء على نتائج تقييم صافي أصول الشركة المندمجة .

وبذلك يكون مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد سلك مسلك التشريعات محل المقارنة في هذه المسألة، إلا أنه لم يبين طريقة كيفية تعويض المساهمين المتضررين في حالة ظهور كسور الأسهم، لذا فإن الباحث يقترح توزيع مبلغ نقدي للمساهمين يعادل قيمة الكسور التي يتم التجاوز عنها، شريطة أن لا تصل نسبة المقابل النقدي إلى الحد الذي ينفي اعتبار العملية من قبيل الاندماج.

### الفرع الثاني: توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أنواع مختلفة.

تقسم الأسهم إلى أنواع متعددة وتباين من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها إلى السهم، فتقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، إذا نظرنا إلى السهم من حيث ما يخوله لمالكه من حقوق وامتيازات، وتنقسم إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع، إذا نظرنا إلى السهم من حيث علاقته برأس المال، وتنقسم إلى أسهم مدفوع كامل قيمتها الاسمية وأسهم لم يتم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية، إذا نظرنا إلى السهم من حيث المدفوع من قيمته الاسمية<sup>(2)</sup>.

وبناء على ذلك إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أنواع مختلفة أو فئات مختلفة، فإن هناك بعض المشاكل العملية قد تُثار عند توزيع أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة، وفي هذه الحالة يلزم تحديد القيمة الفعلية لكل نوع من أنواع هذه الأسهم، ومقدار ما يعادله من أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

---

(1) يقابلها نص المادة (230/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) سنة 1997، ونص المادة (131) من قانون الشركات المصري رقم (159) سنة 1981.

(2) الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص213. والتكروري، عثمان . السنوي، عبد الرؤوف، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص208- 211. وصرخوه، يعقوب، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مرجع سابق، ص105.

ولبيان كيفية توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة، إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أنواع مختلفة، سوف يتناول الباحث أهم أنواع هذه الأسهم، وكيفية توزيعها على النحو الآتي:

## 1. أسهم الشركة المندمجة تقسم إلى أسهم مدفوع كامل قيمتها الاسمية، وأسهم لم يتم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية:

تقسم الأسهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية من حيث نوع الحصة التي يقدمها المساهم، فالأسهم النقدية هي تمثل حصصاً نقدية في رأس المال، أما الأسهم العينية فهي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة، كأن يقدم المساهم للشركة عقاراً أو منقولاً مادياً أو منقولاً معنوياً. والجدير بالذكر أن الشركة قد لا تحتاج إلى استغلال كل رأس المال للقيام بمشروعها خلال السنوات الأولى من تأسيسها<sup>(1)</sup>.

وتبعاً لذلك لا يلزم الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند الاكتتاب، وهذا ما قرره نص المادة (82/أ، ت، ث، ح) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 بقولها:

"أ- يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة بالدينار الأردني أو بالعملية متداولة قانوناً. ت- تغطي قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب العام دفعة واحدة. ث- يجب طرح ما لا يقل عن 25% من أسهم الشركة للاكتتاب الجمهور عند الاكتتاب العام. ح- في جميع الاحول إذا لم تتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ج"<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للأسهم العينية فإنه يجب الوفاء بكامل قيمتها عند الاكتتاب، وهذا ما قرره نص المادة (79) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني بقولها: "تكون أسهم الشركة المساهمة العامة إما النقدية أو

---

(1) انظر: القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 247، والتكروري، عثمان . السنوي، عبد الرؤوف، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 209، ورضوان، أبو زيد، الشركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 115.

(2) يقابلها نص المادة (2/32) من قانون الشركات المصري المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 1998 على أنه: "يشترط ان يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وأن يقوم كل مكتتب بأداء (10%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، تزداد إلى (25%) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يُسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات". ونص المادة (95) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

عينية، وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة إذا كانت نقدية، وإذا كانت أسهم الشركة عينية فتعطي مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفق أحكام هذا القانون، شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص".

وتوزع أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة إذا كانت أسهمها مقسمة إلى أسهم مدفوع كامل قيمتها الاسمية، وأسهم لم يتم والوفاء بكامل قيمتها الاسمية بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها دون تمييز بين الأسهم المدفوع كامل قيمتها والأسهم التي لم يتم الوفاء بكامل قيمتها، أو أن يتم توزيع أسهم الشركة الدامجة في هذه الحالة بالتناسب مع مقدار المدفوع من القيمة الاسمية للسهم، فالمساهمون الذين يملكون أسهما لم يتم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية لا يحصلون على عددا من أسهم الشركة الدامجة مماثل لما حصل عليه المساهمون الذين يملكون أسهما تم الوفاء بكامل قيمتها، علماً بأن الأسهم التي لم تدفع كامل قيمتها الاسمية لها نفس الحقوق المقدرة للأسهم المدفوع كامل قيمتها الاسمية، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعة من قيمتها الاسمية<sup>(1)</sup>.

بناء على ذلك فإنه يجوز للشركة المندمجة مطالبة المساهمين بالأسهم التي لم يتم الوفاء بكامل قيمتها الاسمية وسداد ما تبقى من قيمتها قبل الاندماج، وذلك تجنباً لمشكلة توزيع أسهم الشركة الدامجة على نوعين من مساهمي الشركة المندمجة، وفي حالة تأخر المساهمين عن السداد أو رفضهم ذلك، فإنه يحق للشركة بعد إنذارهم أن تعرض هذا الأسهم للبيع بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية، وبذلك تصبح جميع أسهم الشركة مدفوعة القيمة الاسمية مما يسهل عملية توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة على مساهمي الشركة المندمجة على قدم المساواة كل بنسبة ما يملكه من أسهم في الشركة المندمجة.

وهذا ما نصت عليه المادة (143) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981:

" يجب على المساهم أن يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة هذه المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم في مواعيدها وجهت له الشركة انذاراً بالدفع، ويجوز أن ينص نظام الشركة على بيع الأسهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية في حالة التخلف عن الدفع في المواعيد المحددة"

(1) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ج2، مرجع سابق، ص 272. قايد، محمد بهجت عبد الله، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص275.

## 2- أسهم الشركة المندمجة تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة:

يقصد بالأسهم العادية بأنها تلك الأسهم التي لا تخول لأصحابها أية حقوق ذات طبيعة خاصة، وحقوق حملة الأسهم العادية تأتي في مرتبة تالية بعد حقوق حملة الأسهم الممتازة. أما الأسهم الممتازة تعرف بأنها الأسهم التي تخول لأصحابها أولوية أو أفضلية يختص بمقتضاها حملة هذه الأسهم دون غيرهم ببعض المزايا مثل الأولوية في الحصول على الأرباح، أو أولوية في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها<sup>(1)</sup>.

ولقد أجاز قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 إصدار أسهم ممتازة لها بعض الامتيازات التي لا تتمتع بها الأسهم الأخرى، ولها أولوية في الأرباح والتصويت أو ناتج التصفية<sup>(2)</sup>.

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد أجاز إصدار أسهم ممتازة شريطة أن يكون نظام الشركة يسمح بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة (80/ب) منه بقولها: "مع مراعاة احكام النظام الداخلي يحق للشركة المساهمة إصدار الأسهم التالية: 1- الأسهم العادية. 2- الأسهم الممتازة: وهي التي تعطي صاحبها امتيازاً من حيث امتلاك عدد أصوات أكثر أو حصوله على نسبة أكبر من الأرباح أو من إجمالي صافي الموجودات"<sup>(3)</sup>.

ويتضح من نص المادة (80/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني بأنه لا يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة إلا إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك، ويحدد نظام الشركة شروط وقواعد الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم.

وعليه؛ إذا كانت أسهم الشركة المندمجة تنقسم إلى أسهم ممتازة وأسهم عادية، فإنه لا يوجد مشكلة في توزيع أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة، إذا كان النظام الأساسي للشركة الدامجة يسمح بإصدار أسهم ممتازة، وفي هذه الحالة تصدر الشركة الدامجة نوعين من الأسهم، أسهم عادية وأخرى ممتازة توزع على مساهمي الشركة المندمجة، فيحصل كل مساهم من مساهمي الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة، كلٌّ بنسبة نوع ما يملكه من أسهم في الشركة المندمجة، أما

(1) التكروري، عثمان. السناوي، عبد الرؤوف، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص209. القليوبي، سميحة،

الشركات التجارية، مرجع سابق، ص249. طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، بند 375، ص232.

(2) أنظر: نص المادة (2/35) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 "يجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية".

(3) ويقابلها نص المادة (95) من قانون الشركات الأردني رقم (22) 1997، والمادة (2/35) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.



إذا كان نظام الشركة الدامجة لا يسمح بإصدار أسهم ممتازة، فإن مساهمي الشركة المندمجة يحصلون على أسهم عادية في الشركة الدامجة أو الجديدة شريطة أن تكون قيمة الأسهم الجديدة معادلة للقيمة الفعلية للأسهم الممتازة (1).

### المطلب الثاني: مدى قابلية الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل الحصص التي تلقتها من الشركة المندمجة للتداول.

يعتبر السهم في الشركات المساهمة العامة قابلاً للتداول بالطرق التجارية كقاعدة عامة دون اتباع إجراءات حوالة الحق، ويعتبر مبدأ تداول الأسهم بالطرق التجارية من أهم ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص التي لا يجوز فيها كقاعدة عامة للشريك التنازل عن حصته، وتعتبر قاعدة حرية المساهم في التصرف في أسهمه من النظام العام التي لا يجوز حرمانه منها، إلا إذا تضمن نظام الشركة قيوداً اتفاقية على هذا الحق لاعتبارات يقررها المؤسسون، أو قيوداً قانونية يفرضها المشروع على تداول الأسهم لحماية للغير (2).

وإذا كان يجوز فرض بعض القيود القانونية أو الاتفاقية على مبدأ قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية، فإن هذه القيود يجب ألا تصل إلى حد الحظر، أي حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه، وإنما يقتصر الأمر فيها على تنظيم حق التداول وحصر نطاقه، فالحظر استثناء على قاعدة التداول، ولا يكون للاندماج أثر يزيد من هذا الحظر، وإلا أحجم المساهمون من الدخول في عمليات الاندماج إذا ما شعروا بأن أسهمهم لن تكون قابلة للتداول (3).

وعليه سوف يناقش الباحث في دراسته لهذا المطلب موقف القوانين المقارنة وموقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 من هذه المسألة على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة.  
الفرع الثاني: موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني من تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة.

---

(1) شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 459. رضوان، أبو زيد، الشركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق، ص 119. محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، ص 245.

(2) شفيق، محسن، مرجع سابق، ص 454. القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 261 وما بعدها. طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 245.

(3) رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص 414. يونس، علي حسن، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 330. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص 274. الشمري، طعمة، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مرجع سابق، ص 330.

## الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة

### أولاً: موقف المشرع المصري

لقد أجاز قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 تداول الأسهم العينية التي يتلقاها مساهمو الشركة المندمجة بمجرد إصدارها، دون شرط أو قيد أيّاً كان شكل الشركة، وأياً كانت طبيعة أصولها، وذلك بمجرد التصديق على مشروع الاندماج، ويكتسب كل مساهم من الشركات المندمجة صفة المساهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، بكل ما يترتب على هذه الصفة من آثار، وهذا ما نصت عليه المادة (133) من هذا القانون بقولها: "يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطي مقابل راس مال الشركة المندمجة مجرد إصدارها".

ويتبين لنا من خلال نص المادة سالفة الذكر بأن الأسهم التي تعطي مقابل الاندماج لا تخضع لقاعدة حظر تداول الأسهم العينية التي لا يجوز التصرف بها قبل مرور مدة من الزمن على التأسيس، أو إنشاء الشركة المساهمة العامة، وقد جاء نص المادة عاماً مطلقاً من كل قيد، مجيزاً تداول الأسهم الناتجة عن الاندماج متى كانت الشركة الدامجة أو الجديدة مساهمة عامة، سواء أكان الاندماج كلياً أم جزئياً (1).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات المصري الملغى رقم (26) لسنة 1954 كان قد حظر تداول الأسهم العينية التي يحصل عليها المساهمون في الشركة المندمجة قبل نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين من وقت صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة الجديدة، في حالة الاندماج بطريق الضم، أو من وقت إصدار الشركة الدامجة لهذه الأسهم في الاندماج بطريق الابتلاع (2)، وهذا ما نصت عليه المادة (51) من ذات القانون بأنه:

"لا يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين متتاليتين كاملتين، لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع: المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 185. القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق ص 283. محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق ص 247  
(2) شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ج2، ص 658 - 259. طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 241. يونس، علي حسن، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 345.

من تاريخ صدور تاريخ القرار الجمهوري المرخص بتأسيس الشركة بالنسبة إلى الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام".

## ثانياً: موقف المشرع الأردني

لم ينص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على حظر تداول الأسهم الصادرة عن الشركة الدامجة أو الجديدة، ولم يشير إلى أن الأسهم الصادرة مقابل الاندماج أسهم عينية أم نقدية، وهذا ما نصت عليه المادة (222) من هذا القانون بقولها: "توزع زيادة رأسمال الشركة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها". ونصت أيضاً على "جواز تداول أسهمها بمجرد إصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة، وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الأوراق المالية".

كما نصت المادة (226) من نفس القانون على أنه:

"على مجلس إدارة كل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج تبليغ المراقب والهيئة والسوق والمركز خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج، ويوقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار، ويعاد تداول أسهم الشركة الناتجة عن الدمج بعد انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة العدول عن الدمج يعاد تداول أسهم تلك الشركات".

ويتضح لنا من خلال نص المادتين سالفتي الذكر بأن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 لم يحدد نوع الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة كمقابل للاندماج، وأن المساهمين في الشركات المندمجة يأخذون أسهما مقابل الاندماج دون تحديد نوعية هذه الأسهم عينية أم نقدية، وقد أجاز القانون تداولها بمجرد إصدارها، بشرط أن تكون الشركة الدامجة مساهمة عامة، وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الأوراق المالية.

ويلاحظ أيضاً أن هذا الشرط لتداول الأسهم الصادرة عن الشركة الناتجة عن الاندماج مقابل حصة الاندماج، يطبق على الشركة الدامجة، وليس على الشركة المندمجة، فإن تحقق هذا الشرط وهو أن تكون الشركة الدامجة مساهمة عامة، وانقضى على تأسيسها المدة المحدد في قانون الأوراق المالية

جاز تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة بمجرد إصدارها<sup>(1)</sup>. كما يتبين لنا أيضاً من خلال نص المادة (226) أن القانون حظر تداول أسهم الشركات الراغبة في الاندماج عند اتخاذها قرار الاندماج، وأوجب على مجالس إدارة هذه الشركات تبليغ قرار الاندماج لمراقب الشركات والهيئة، والسوق، والمركز خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج، ويبدأ وقف تداول أسهمها اعتباراً من تاريخ تبليغ ذلك القرار حتى انتهاء إجراءات الاندماج وتسجيلها، وفي حالة عدول هذه الشركات عن الدمج يعاد تداول أسهمها كما كانت عليه قبل القرار<sup>(2)</sup>.

وخلاصة القول: بأن المشرع الأردني أجاز تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الأسهم الناتجة عن الاندماج والتي تعطي مقابل الاندماج، وأن هذه الأسهم لا تخضع لقاعدة حظر تداول الأسهم العينية، وذلك لأن المشرع الأردني اعتبر الأسهم العينية والنقدية بنفس الدرجة، وحظر تداول الأسهم التأسيسية قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة المساهمة العامة، وذلك استناداً لما نصت عليه المادة (100) من هذا القانون بأنه: "يحظر التصرف بالأسهم التأسيسية في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة".

### الفرع الثاني: موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني

ينص مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (204/ت/4) على أنه: "يتم توزيع أسهم أو حصص زيادة رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج، أو أسهم أو حصص زيادة رأس مال الشركة الدامجة، حسب مقتضى الحال على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة أسهمهم أو حصصهم فيها". ونصت أيضاً الفقرة (ث) من نفس المادة على أنه: "يسرى على إدراج وتداول أسهم الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج إذا كانت شركة مساهمة عامة أحكام التشريعات النافذة بهذا الخصوص".

---

(1) بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 115.  
(2) لمزيد من التفصيل راجع: بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 114-115. اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مصدر سابق، ص 183.

ويتضح لنا من خلال نص المادة السابقة الذكر أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم يحدد نوع الأسهم الصادرة عن الاندماج، والتي تصدرها الشركة الدامجة كمقابل للاندماج عينية أم نقدية، وإنما نصت الفقرة (ت/4) من المادة (204) على توزيع أسهم أو حصص زيادة رأس مال الشركة الناتجة عن الإندماج أو الدامجة على المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال بنسبة أسهمهم أو حصصهم فيها، وتبين لنا أيضاً من نص الفقرة (ث) من المادة (204) سالفه الذكر بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم يحظر تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة في حالة الاندماج، شريطة أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة عامة، وأن يتم تداول أسهمها وفق التشريعات النافذة بهذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

وأجاز نظام الأوراق المالية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2006 حظر تداول أسهم الشركات الراغبة في الاندماج، والمدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية بعد موافقة الهيئة العامة للشركة على وقف تداول أسهمها في السوق لحين انتهاء إجراءات الاندماج، ويسري وقف التداول اعتباراً من تاريخ تبليغ السوق بقرار مجلس إدارة الشركات، كما أجاز هذا النظام تداول أسهم الشركة الدامجة في سوق الأوراق المالية بناءً على طلب يقدم للسوق من هذه الشركة خلال شهرين من انتهاء إجراءات الاندماج، وتزويد السوق بالبيانات والمعلومات التي يطلبها، وذلك استناداً لنص المادة (79/ و) منه على أنه: "يجوز للسوق وبعد موافقة الهيئة تعليق الإدراج أو وقف التداول بالأوراق المالية للشركات المدرجة لديها في جميع الحالات التي يجري فيها اندماج الشركات، وذلك من تاريخ تبليغ السوق بقرار مجلس إدارة الشركة، وإلى حين انتهاء إجراءات الاندماج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وعلى الشركة الدامجة المدرجة التقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في السوق خلال شهرين من انتهاء إجراءات الاندماج، وتزويد السوق بالبيانات والمعلومات التي يطلبها"<sup>(2)</sup>.

ونستنتج مما تقدم بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني، ونظام الأوراق المالية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2006 لم ينصاً على حظر تداول الأسهم الصادرة عن الشركة الدامجة كمقابل للاندماج بسبب أن هذه الأسهم عينية، ولم ينص مشروع قانون الشركات كذلك على حظر تداول الأسهم العينية التي يحصل عليها المساهمون كمقابل للمقدمات العينية التي قدموها في رأس مال الشركة المساهمة العامة؛

---

(1) انظر: قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004، والنظام الصادر بشأنه رقم (20) لسنة 2006.  
(2) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 265 .

لأن مشروع القانون اشترط بعض الشروط على تقديم الأسهم العينية، وهذا ما نصت عليها المادة (96) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني<sup>(1)</sup>.

ويتضح لنا من خلال نص المادة (96) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني بأنه نظم عملية تقديم المقدمات العينية، حيث أجاز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد على أن يراعي بشأنها الاحكام المبينة في المادة (84) من هذا المشروع، والتي اعتبرت حقوق الامتياز وحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق عليها المؤسسون من ضمن المقدمات العينية، ولكن اشترط أن تقدم تقارير في تقدير قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص، وذلك بعد أن يلتزم أصحابها بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر عن تاريخ تسجيلها، وبمعكس ذلك يكونون ملزمين بدفع قيمتها نقداً بالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة.

ووفقاً لمشروع قانون الشركات الفلسطيني فإنه يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية، وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الأسهم النقدية التأسيسية، وذلك استناداً لنص المادة (87) من نفس مشروع القانون<sup>(2)</sup>.

ويتبين لنا من نص المادة سالفة الذكر بأن الحظر المفروض على تداول الأسهم هو الحظر على السهم التأسيسي، فقد منع القانون التصرف بالسهم التأسيسي وذلك لمدة سنتين، وأن الغاية والحكمة من هذا الحظر هو حماية الجمهور الذي يرغب في شراء الأسهم ومنعاً للتلاعب بها، وللتأكد من جدية المؤسسين في الشركة المساهمة العامة<sup>(3)</sup>. في حين استثنى مشروع القانون من الحظر في حالة

---

(1) تنص المادة (96) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "1- يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة ان يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، على ان تراعي بشأنها الاحكام المبينة في هذا القانون. 2- أما بالنسبة للأسهم العينية المقدمة أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية. 3- يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع ان يطعن لدى المسجل بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع"

(2) تنص المادة (87) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "1- يحظر التصرف بالأسهم التأسيسية في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الاقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف احكام هذه المادة. 2- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي الى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع...".

(3) لمزيد من التفصيل انظر: شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري، مرجع سابق، ص465. بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص118. اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مصدر سابق، ص 183.

انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وبين الزوجين وبين الأصول والفروع لأن مصلحتهم واحدة، فلا يستطيع المساهم أن يغيث أو يخدم زوجه أو أصوله أو فروعه.

وبذلك نكون قد أوضحنا فكرة الأسهم العينية، والحالات التي يحظر تداولها في السوق، وقد توصلنا بأنه لا فرق بين الأسهم العينية والأسهم النقدية، وأن مالكي هذه الأسهم سواء العينية أو النقدية يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات، وأن قاعدة حظر تداول الأسهم لا تطبق إلا في حالة السهم التأسيسي لمدة سنتين.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 نص على حظر تداول الأسهم العينية إلا بعد انقضاء سنتين على إصدارها، واستثنى من هذا الحظر الأسهم العينية المعطاة لمساهمي شركة مندمجة كانت أسهمها متداولة قبل الاندماج، وذلك استناداً لنص المادة (79) من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول: نرى بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد سلك مسلك المشرع المصري والأردني في عدم حظر تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل الحصص التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة، وذلك شريطة أن تكون الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة ويجري تداول أسهمها وفق نظام الأوراق المالية الفلسطيني رقم (20) لسنة 2006، كما أجاز هذا النظام حظر تداول الأسهم لفترة مؤقتة بعد موافقة الهيئة العامة للشركة أو الشركات الراغبة في الاندماج وذلك لحين انتهاء إجراءات الدمج، والحكمة من ذلك تقييم صافي أصول الشركات الراغبة في الاندماج.

### المبحث الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

يحتفظ المساهمون في الشركات المندمجة بصفتهم مساهمين في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويحصلون على مقابل الاندماج، وهذا الاندماج يخولهم التمتع بجميع الحقوق باعتبارهم مساهمين بالشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، شأنهم في ذلك شأن بقية المساهمين فيكون لهم حق التصويت، وحضور اجتماعات الهيئة العامة، سواء أكانت اجتماعات عادية أم غير عادية،

(1) أنظر: التكروري، عثمان . السناوي، عبد الرؤوف، الوجيز في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص215.

ومراقبة أعمال الشركة بالاطلاع على دفاتها وميزانياتها، وتقديم التصويت بشأنها... الخ، وكل هذه الاعمال تعتبر من قبيل مشاركة المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج شركة تضامن أو توصية بسيطة، فإنه لا يوجد مشكلة في كيفية إشراك الشركاء في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج؛ لأن الإدارة إما أن تكون لجميع الشركاء المتضامنين في حال عدم تعيين مدير، وأما أن تكون للمدير، أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج، أو في عقد مستقل، أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله. وبوجه عام تسري في هذا الصدد القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة شركات التضامن أو البسيطة، ولكن في الغالب فإن عقد الاندماج يبيّن كيفية إدارتها<sup>(2)</sup>.

أما إذا كانت الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج شركة مساهمة عامة؛ فهنا الأمر قد يختلف عندما يتعلق بممارسة حق الإدارة من خلال المراكز القيادية والإدارية بالشركة، وهو ما سوف يتناوله الباحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: ممارسة حق الإدارة في القوانين المقارنة.

المطلب الثاني: ممارسة حق الإدارة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

### المطلب الأول: ممارسة حق الإدارة في القوانين المقارنة

رأينا فيما سبق أنه يترتب على عملية الاندماج أن يظل الشركاء أو المساهمون في الشركة المندمجة محتفظين بصفاتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وتبعاً لذلك فإنهم يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها هذه الصفة، ومنها الحق في الإدارة<sup>(3)</sup>.

ومن المعروف أنه بالنسبة للشركات المساهمة، يشترك المساهمون في إدارة الشركة، من خلال الهيئات العامة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للشركة، في حين أن ممارسة حق الإدارة تتم من خلال مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج؛ لذلك فإن التشريعات محل المقارنة لم

---

(1) محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 251. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 257. الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 510.

(2) المعمري، عبد الوهاب، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص 540. محرز، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 253.

(3) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 267.



تترك الحرية المطلقة للمساهمين في تشكيل مجالس الإدارة ومدة العضوية، وإنما تتدخل في تحديد عدد الأعضاء في مجالس الإدارة بحد أدنى وحد أقصى (1).

وبناء على ذلك سوف يقوم الباحث بالتعرف على موقف القوانين المقارنة بصدد هذه المسألة على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف المشرع المصري.

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني.

### الفرع الأول: موقف المشرع المصري

لم يرد نص في قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 ينص على تنظيم مسألة اشتراك مجلس إدارة الشركة أو الشركات المندمجة في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، عن طريق زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة، إلا أنه يُستفاد -ضمناً- إمكانية زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من نص المادة (1/77) من نفس القانون التي حددت حداً أدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة بأن لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولم تضع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، حيث نصت على أنه: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة، واستثناءً من ذلك تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات" (2).

ويتضح لنا من خلال نص المادة سالفة الذكر بأن المشرع المصري لم يضع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة، وإنما اشترط أن يكون عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عدداً فردياً في حالة

---

(1) انظر: نص المادة (77) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، ونص المادة (132) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997. ونص المادة (119) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

(2) يفضل بعض الفقه المصري أن يضع المشرع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة حتى لا يؤدي ذلك الى عرقلة نشاط مجلس الإدارة، وإضعاف فاعليته فيما لو بلغ عدد الأعضاء حداً تتعذر معه القدرة على اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة. أنظر: ( الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 510. القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 419. المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، مرجع سابق، ص 260).

زيادته عن ثلاثة أعضاء، وترك للجمعية العامة حرية تحديد عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يتناسب وأعمال الشركة (1).

ونستنتج مما سبق بأن قانون الشركات المصري، أجاز في حالة الاندماج أن يتولى إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء أيا كان العدد شريطة أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وعلى هذا النحو يمكن أن يتكون مجلس إدارة الشركة الدامجة من جميع أعضاء مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج، شريطة أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة عدداً فردياً.

### الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني

وضع المشرع الأردني حداً أدنى وأقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة، وذلك استناداً لنص المادة (132) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 بقولها: "يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص، ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصاً، وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه".

ويتضح لنا من نص المادة سالفة الذكر بأن قانون الشركات الأردني لا يجيز بأي حال من الأحوال زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن الحد الأعلى المقرر في القانون؛ الأمر الذي يشكل عائقاً أمام إشراك مساهمين الشركات المندمجة في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة؛ بسبب عدم استيعاب مجلس إدارة الشركة الدامجة لجميع أعضاء مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج (2).

كما نظم المشرع الأردني مسألة إدارة الشركة الدامجة وكيفية اشتراك مساهمي الشركات المندمجة فيها ذلك من خلال نص المادة (232) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، حيث نصت على أنه:

"تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (230) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو

(1) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ج2، ص419

(2) انظر: بصيوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص123. اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مرجع سابق، ص 183

خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة، أو الناتجة عن الاندماج، وإقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج، وإقرار الحسابات المستقلة، وتنتخب مدققي حسابات الشركة".

ويستفاد من نص المادة سالفه الذكر أن مجالس إدارة الشركات الراغبة في الاندماج تبقى قائمة إلى حين انتهاء إجراءات الاندماج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، حيث تحل مجالس إدارة هذه الشركات بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة، بحيث تتولى إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة في هذه المرحلة اللجنة التنفيذية التي تُشكل من قبل الوزير، وتضم عدداً من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج، بالإضافة إلى مدققي حسابات الشركات، ولمدة لا تزيد على (30) يوماً، ويكون من مهام اللجنة التنفيذية التي تدير الشركة الدامجة دعوة الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الجديدة، وإقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول: أن قانون الشركات الأردني وضع حداً أدنى وحداً أقصى لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، بأن لا يقل عن ثلاثة أشخاص، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وفي حالة اندماج الشركات فإن مجالس إدارة الشركات الرغبة في الاندماج تستمر، وتبقى قائمة إلى حين انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة. وبعد تسجيل الشركة الدامجة تتولى إدارة الشركة لجنة تنفيذية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، يكون من مهامها دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة الدامجة، وبعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد للشركة الدامجة يصبح المجلس المنتخب ممثلاً لجميع المساهمين في الشركات المندمجة، فلا يُحرم أي مساهم من المشاركة في إدارة الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، بحيث لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الجديد عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً. وذلك على خلاف المشرع المصري الذي لم يضع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، وبذلك فإنه يسمح بأن يشترك في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة جميع أعضاء مجالس إدارة الشركات المندمجة، شريطة أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة عدداً فردياً.

---

(1) انظر: العازمي، مشعل سعود سعد، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2010، ص38. بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 124-125. موسى، طالب حسن، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، ص32.

## المطلب الثاني: ممارسة حق الإدارة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني

بيّن مشروع قانون الشركات الفلسطيني كيفية تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة وعدد أعضاء مجلس الإدارة فيها وكيفية اختيارهم، وقد نص على ذلك في المادة (119/أ و ب) منه على أنه: "أ- يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة اشخاص، ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً، وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالتزكية أو بالاقتراع السري وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقل. ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الهيئة العامة".

وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بعدد الأسهم الواجب امتلاكها للترشح لعضوية مجلس الإدارة فقد نصت عليها المادة (120/أ) منه بأن:

"مع مراعاة حقوق صغار المساهمين انتخاب ممثل لهم أو أكثر في مجلس الإدارة، وحق الهيئة العامة في انتخاب عضو مجلس إدارة مستقل، على أن يكون هذا الممثل في كلتا الحالتين من ذوي الخبرة والكفاءة ويتمتع بالاستقلالية والنزاهة، ويحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكا لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون مرهونة أو محجوزة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويُستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (87) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية".

ومن خلال نصوص المواد سالفة الذكر نجد أن الشركة المساهمة العامة تُدار من قبل مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة بشرط أن لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أشخاص؛ ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، ويجوز بقرار من الهيئة العامة زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويحق لكل مساهم أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة إذا كان مالكاً لعدد الأسهم التي تؤهله للترشح لعضوية مجلس الإدارة حسب ما يحددها نظام الشركة.

وما يهمنا في هذا الصدد هو أنه في حالة الاندماج هل يصبح مجلس إدارة الشركة الدامجة ومجلس إدارة الشركة المندمجة مجلساً واحداً، وهل يصبح الحد الأعلى لعدد أعضائه مجموع أعضاء مجالس إدارة الشركات المندمجة والشركة الدامجة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات لا بد لنا من الرجوع إلى نص المادة (211) من مشروع قانون الشركات فيما يتعلق بمجالس إدارة الشركات الراغبة في الاندماج، والتي تنص على ما يلي:

"1- يستمر مجلس إدارة أو المفوضين بإدارة الشركة للشركات التي قررت الاندماج في أعمالهم إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. 2- بتاريخ تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تتولى اللجنة التنفيذية القائمة على إدارة الشركة وتسيير امورها اليومية الاعتيادية مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لبحث الامور التالية: \* اقرار الحسابات المستقلة لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج للفترة من تاريخ الدمج المحدد بعقد الاندماج وحتى تاريخ موافقة الهيئة العامة غير العادية على إجراءات الاندماج بصورة نهائية. \* انتخاب مجلس إدارة جديد أو مفوضين بإدارة الشركة حسب مقتضى الحال. \* انتخاب مدقق حسابات قانون للشركة".

ويستفاد من نص المادة سالفة الذكر بأن مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج تبقى قائمة، ومستمرة في أعمالها لحين انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، حيث تُحل مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج بعد تسجيل الشركة الدامجة أو الجديدة، ويتولى إدارتها في هذه المرحلة اللجنة التنفيذية التي تشكل من قبل مراقب الشركات، وتتكون هذه اللجنة من عدد من أعضاء مجالس إدارة الشركات الراغبة في الاندماج، أو مدرائها، بالإضافة إلى مدققي حساباتها، وذلك استناداً لنص المادة (209/ت) من نفس مشروع القانون<sup>(1)</sup>، بأن تعمل هذه اللجنة على إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة لمدة لا تزيد على (30) يوماً ويكون من مهامها دعوة الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وإقرار الحسابات المستقلة لكل من الشركات الداخلة في الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة الناتجة عن الاندماج، وعلى هذا النحو، وبعد انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة الدامجة أو الجديدة يصبح المجلس المنتخب ممثلاً لجميع المساهمين في الشركات المندمجة، ولا يُحرم أي مساهم من المشاركة في إدارة الشركة الناتجة عن الاندماج، إذا انطبقت عليه شروط الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة<sup>(2)</sup>.

(1) تنص المادة (209/ت) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني بأنه: "أ- على المسجل ان يشكل لجنة تنفيذية عند تقديم لجنة التقدير تقريرها مرفق به المركز المالي الافتتاحي بشكلهما النهائي إلى المسجل على أن تتكون هذه اللجنة من عدد من اعضاء مجالس ادارات الشركات الراغبة في الاندماج أو مدرائها أو الشركاء حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات وتقوم اللجنة التنفيذية بالاجراءات التنفيذية التالية للاندماج. ب- تسيير أمور وأعمال الشركة الاعتيادية اليومية من تاريخ تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حتى تاريخ انتخاب مجلس الادارة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج".

(2) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص269.

وخلاصة القول: أن من حق المساهمين في الشركات المندمجة المشاركة في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة، عن طريق انتخاب مجلس إدارة جديد يكون خليطاً من مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج، على أن لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً. وقد أحسن مشروع قانون الشركات الفلسطيني صنفاً عندما أجاز للهيئة العامة للشركة زيادة عدد أعضاء مجلس إدارتها، وهذا يسمح بمشاركة جميع المساهمين في إدارة الشركة الناتجة عن الاندماج على حد سواء دون تمييز بين أي مساهم من مساهمين الشركات الداخلة في الاندماج.

وبذلك يكون مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد سلك مسلك المشرع الأردني في تحديد حد أدنى وحد أقصى لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة على خلاف المشرع المصري الذي حدد حد أدنى لعددهم دون تحديد حد أقصى، كما أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد سلك مسلك المشرع الأردني في كيفية إدارة الشركات الراغبة في الاندماج.

### المبحث الثالث: حق المساهمين في التخرج من الشركة المندمجة .

أصبح من المعروف بأن الاندماج يتم بقرار يصدر من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركات الراغبة في الاندماج، وتصدر القرارات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج - كقاعدة عامة - بالأغلبية التي يحددها القانون؛ وهذا يعني أن هناك بعض المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج قد يرفضوا التصويت أو يعارضوا قرار الاندماج، أو يتغيبوا عن الاجتماع المخصص لاتخاذ هذا القرار<sup>(1)</sup>.

وهذا يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: حق التخرج من الشركة في القوانين المقارنة.

المطلب الثاني: حق التخرج من الشركة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

---

(1) انظر: محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 226. الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، مرجع سابق، ص 539. بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، المرجع السابق، ص 125. اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مصدر سابق، ص 185.

## المطلب الأول: حق التخارج من الشركة في القوانين المقارنة

تباينت مواقف التشريعات المقارنة من مسألة تخارج الشركاء أو المساهمين من الشركة حسب واقع الحال في حالة رفضهم قرار الاندماج أو الاعتراض عليه، حيث أن القانون المصري أجاز التخارج للمساهمين أو الشركاء من الشركات المعنية بالاندماج، في حين أن قانون الشركات الأردني رقم (22) 1997 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لم تجز مثل هذا الحق، كما سنرى لاحقاً.

وبناء على ذلك سوف يوضح الباحث موقف القوانين المقارنة من هذه المسألة على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف القانون المصري.

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني.

### الفرع الأول: موقف القانون المصري

أجاز المشرع المصري للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية العامة للشركات الرغبة في الاندماج، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم، وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج<sup>(1)</sup>. وذلك استناداً لنص المادة (135) من قانون الشركات المصري رقم (159) رقم السنة 1981 بأنه:

"يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمُندمج فيها، أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الاحوال، ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية العامة، أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج، وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه، ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو بطريق القضاء على أن يراعي في ذلك القيمة الجارية لكافة اصول الشركة، ويجب أن تؤدي القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل اتمام إجراءات الاندماج".

(1) الشراقوي، محمود، الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 270. المصري، حسني، مرجع سابق، ص 263.

ويتضح لنا من خلال نص المادة سالفة الذكر أن المشرع المصري نظم الكيفية والإجراءات التي يجب اتباعها عند ابداء المساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج، أو تغيّبوا عن حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة لاتخاذ قرار الاندماج، لرغبتهم في التخرج من الشركة، وبينت كذلك الكيفية التي يتم بها إبداء الاعتراض على قرار الاندماج، والافصاح عن الرغبة في الخروج من الشركة، وذلك استناداً لنص المادة (295) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981<sup>(1)</sup>.

ويتبين لنا من خلال المادة (295) من اللائحة التنفيذية - سالفة الذكر - أن المساهمين الذين لا يوافقون على الاندماج ويرغبون في التخرج من الشركة، يجب عليهم أن يحضروا اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة للنظر في مشروع الاندماج، ويطلبوا اثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، أما إذا تعذر على أحدهم الحضور بنفسه، ولم يتمكن من توكيل غيره في الحضور، فعليه أن يخطر مجلس إدارة الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، يوضح فيه طبيعة العذر الذي منعه من الحضور، على أن يثبت بإخطاره قيام العذر، وعليه أن يفصح صراحة عن رغبته في التخرج من الشركة. وبناءً على ذلك يقوم مجلس إدارة الشركة بدراسة هذا الاخطار والمستندات المرفقة به، والرد عليه، وذلك بإخطار موصى عليه، ومصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الاخطار من قبله. وفي حال رفض العذر والخلاف بين الطرفين يُرفع الأمر للقضاء للبت في صحة العذر من عدمه، في حالة قبول طلبه يجب على مجلس الإدارة أن يعلنوا أسماء المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخرج، وتقدير قيمة أسهمهم أو حصصهم وبالقائمة التي تقدروا الشركة على أساس القيمة التجارية لكافة أصول الشركة. وفي حالة عدم موافقة المساهمين على هذه القيمة يحق لهم رفع الأمر للقضاء لتقدير قيمة أسهمهم أو حصصهم، وذلك استناداً لنص المادة (296) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981<sup>(2)</sup>.

(1) نصت المادة (295) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه: "يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبون اثبات اعتراضهم في محضر الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر إلى اخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، بطبيعة هذا العذر ما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته في التخرج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين اخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر للقضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول. وفي جميع الأحوال يجب ان يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخرج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكون من أسهم الشركة أو حصصها".

(2) تنص المادة (296) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري بأنه: "يعلن مجلس الإدارة أو المديرون المساهمون أو الشركاء الذين اختاروا التخرج بالقيمة التي تقدروا الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها=



وبذلك يكون المشرع المصري قد راعى حماية حقوق ومصالح المساهمين والشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج، وبين لهم كيفية الاعتراض على قرار الاندماج، وكيفية الخروج من الشركة في حالة رفضهم لقرار الاندماج بشكل واضح لا لبس فيه.

## الفرع الثاني: موقف القانون الأردني

لم يجز المشرع الأردني التخارج من الشركة للمساهم الذي يرفض الاندماج، واسترداد قيمة أسهمه أو حصته منها، ولم يُلزم الشركة الجديدة بشراء أسهمه أو حصته، وإنما أجاز له حق الاعتراض على قرار الاندماج وذلك استناداً لنص المادة (234) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997<sup>(1)</sup>.

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نلاحظ بأن المشرع الأردني أجاز للمساهمين الاعتراض على قرار الاندماج، على أن يقدم الاعتراض على صورة استدعاء موجه إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الاندماج في الصحف المحلية، وإذا قدم بعد هذا التاريخ فلا يقبل ولا يبت فيه، كما يجب أن يتضمن الاستدعاء موضوع الاعتراض، وأسبابه، والأضرار التي لحقت بالمعترض جراء الاندماج؛ وهذا يعني عدم قبول الاعتراض المجرد من بيان الأسباب والمضمون، فإذا قدم الاعتراض ضمن المدة المحددة قانوناً ومستوفياً البيانات السابق ذكرها، فإن الوزير يحيل الاعتراض إلى مراقب الشركات، على أن يتم البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالته إليه، فإن لم يبت فيه ضمن الميعاد المحدد لأي سبب من الأسباب، فإنه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة لرفع الضرر الواقع عليه من الاندماج، إما بفسخ الاندماج أو إبطاله إذا كان المعترض مساهماً أو شريكاً في إحدى الشركات

---

=وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبلغ تحت تصرفهم، وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه".

(1) تنص المادة (234) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على: "أ- يجوز لحملة اسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة، ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعتراض في الصحف المحلية بمقتضى احكام المادة (231) على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند إليها والإضرار التي يدعي ان الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد. ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإذا لم يتمكن من تسويتها لأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء للمحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج". راجع: العازمي، مشعل سعود سعد، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص 48.

الداخلية بالاندماج، وعلى كل الأحوال فإن الاعتراضات التي تقدم من المساهمين لا توقف عملية الاندماج (1).

وبهذا نجد أن المشرع الأردني لم يسلك مسلك المشرع المصري الذي اخذ بعين الاعتبار الزيادة في حماية حقوق المساهمين أو الشركاء، وذلك بالنص صراحة على حقهم في التخارج من الشركة، إنما أجاز لهم الاعتراض على قرار الاندماج، وإذا لم يُقبل الاعتراض ولا يرغبون بالاستمرار بالشركة الجديدة كمساهمين فلا يكون أمامهم سوى بيع أسهمهم في سوق الأوراق المالية بالسعر الدارج ذلك اليوم (2).

### المطلب الثاني: حق التخارج من الشركة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني

لم يُجز مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 للمساهمين الاعتراض على قرار الاندماج والحق في التخارج من الشركة، وإنما نظم حق المساهمين بالطعن بالاندماج لدى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الاعلان عن تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الصحف المحلية، إذا لم يراعي في الاندماج أي حكم من أحكام هذا القانون، وذلك استناداً لنص المادة (212) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني بقولها: "يجوز لكل ذي مصلحة من الدائنين أو المساهمين أو الشركاء، إذا لم يراعي في الاندماج أي حكم من احكام هذا القانون، الطعن بالاندماج لدى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بالصحف المحلية".

وقد حدد مشروع قانون الشركات الفلسطيني وعلى سبيل الحصر الأسباب التي يجوز للمساهمين أو الشركاء الاستناد عليها بالطعن في الاندماج لدى المحكمة المختصة وذلك استناداً لنص المادة (213) من مشروع القانون نفسه بقولها أن:

"أسباب الطعن في الاندماج المخالف للقانون والنظام:

(1) إذا تبين أن هناك عيوب تبطل عقد الاندماج أو كان هناك نقص جوهري واضح

في تقدير حقوق المساهمين.

---

(1) بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، المرجع السابق، ص 131.  
(2) انظر: محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص 213. بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والاثار القانونية المترتبة عليها، مرجع السابق، ص 131.

- (2) إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق أو ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس إدارة أي من الشركات الداخلة في الاندماج أو لأغلبية الشركاء في أي منها على حساب حقوق الأقلية
- (3) إذا قام الاندماج على التضليل والاحتيال أو ترتب على الاندماج أضرار بالدائنين.
- (4) إذا أدى الاندماج إلى احتكار أو سبقه احتكار، أو تبين أنه يلحق أضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"

كما قرر مشروع قانون الشركات الفلسطيني أيضاً بأن الطعن بالاندماج لا يوقف استمرار إجراءاته، وذلك استناداً لنص المادة (214) منه بقولها: "لا يوقف الطعن بالاندماج استمرار العمل به إلى أن يصدر قرار قضائي قطعي بالبطلان، ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان أن تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لاتخاذ إجراءات معينة لتصحيح الأسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قالت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم".

ونستنتج من خلال نصوص المواد سالفه الذكر بأن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم يجز للمساهمين المعترضين على قرار الاندماج التخارج من الشركة واسترداد أسهمهم أو حصصهم ولم يُلزم الشركة الجديدة على شراء أسهمهم - مثلما فعل المشرع الأردني وفي المقابل أجاز لهم حق الاعتراض لدى الوزير على قرار الاندماج - في حين أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم يجز لهم كذلك حق الاعتراض على قرار الاندماج، وإنما أجاز لهم الطعن بالاندماج لدى المحكمة المختصة في حالات محددة فقط والوارد ذكرها في المادة (215) من مشروع القانون خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الصحف المحلية، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي أجاز للمساهمين المعترضين على قرار الاندماج حق التخارج من الشركة وبيّن لهم سبل الخروج منها وبنصوص صريحة وواضحة وذلك زيادةً في حمايتهم<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحث بأنه نتيجة لما يترتب على الاندماج من تغييرات وتعديلات على الشركات الداخلة فيه، تؤدي إلى تغيير في نظام وعقد الشركة الدامجة أو الجديدة، وتحملها التزامات وديون الشركات المندمجة باعتبارها الخلف القانوني لتلك الشركات، وتأثيرات على حقوق المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج، ولحماية حقوق المساهمين يقترح الباحث النصّ في مشروع القانون على حق المساهمين في الاعتراض على قرار الاندماج، مثلما فعل المشرع الأردني، والحق في التخارج من الشركة، ووضع أحكام واضحة وصريحة لتنظيم ذلك مثلما فعل المشرع المصري.

(1) أبو زينة، أحمد عبد الوهاب، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص278.

## الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة لموضوع الآثار القانونية للاندماج على الشركات الداخلة فيه وحقوق المساهمين من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010، وبناءً على هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

## أولاً: النتائج:

- 1- اقتبس مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 الكثير من أحكام الاندماج من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
- 2- ينسجم موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010 مع موقف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 في عدم إجازة اندماج الشركات تحت التصفية مع غيرها من الشركات الأخرى، بقصد منع التحايل والغش أو الإضرار بالمساهمين في الشركة المندمجة أو الدامجة أو الجديدة، في حين أن المشرع المصري قد أجاز اندماج الشركات التي تحت التصفية.
- 3- يعد انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بجميع عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من أهم الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات، وهذا ما يميز الاندماج عن غيره من الأنظمة المشابهة له.
- 4- رجحنا بعد استعراض الآراء الفقهية التي تكيف الطبيعة القانونية للاندماج الرأي الذي ذهب إلى أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي؛ وذلك لأن فكرة استمرار المشروع الاقتصادي هي التي تفسر الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتحقق أيضاً الحكمة من الاندماج والاستفادة من مزايا التركيز الاقتصادي.
- 5- يترتب على الاندماج آثاراً قانونية بالغة الأهمية بالنسبة للشركة المندمجة وهي: انقضائها، وزوال شخصيتها المعنوية؛ الأمر الذي يؤدي إلى فقدانها لأهليتها في التقاضي، وزوال سلطة مجلس الإدارة في تمثيلها، وانتقال ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم انتقالاً شاملاً إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

- 6- يترتب على الاندماج أيضاً آثار قانونية هامة بالنسبة للشركة الدامجة وهي: زيادة رأسمالها بحصة عينية تتمثل في الذمة المالية للشركة المندمجة، بما تشمله من حقوق والتزامات، وكذلك مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة.
- 7- يحصل المساهمون في الشركة المندمجة على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج مقابل أسهم الملغاة التي كانت لهم في الشركة المندمجة ومن نفس نوعية الأسهم، حيث أجاز مشروع قانون الشركات الفلسطيني تداول الأسهم بمجرد إصدارها من الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج شريطة أن تكون الشركة مساهمة عامة، وبهذا يكون موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني متفق مع التشريعات المقارنة بخصوص مسألة تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل الاندماج. إلا أنه يُؤخذ على المشروع الفلسطيني والقانون الأردني والمصري عدم معالجة مسألة استبدال الأسهم في حالة وجود كسور في أسهم الشركة المندمجة.
- 8- يحق لمساهمي الشركة المندمجة الاشتراك في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، حيث كان موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني من هذه المسألة حل مجالس إدارة الشركات الداخلة في الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج، وتسجيل الشركة الدامجة، وبعد ذلك تتولى اللجنة التنفيذية تسيير أمور الشركة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، تدعو خلالها الهيئة العامة غير العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة الدامجة أو الجديدة.
- 9- لم ينص مشروع قانون الشركات الفلسطيني على حق المساهمين في الاعتراض على قرار الاندماج، وذلك على خلاف المشرع الأردني والمصري الذي أعطاهم هذا الحق. في حين أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني نص على حقهم في الطعن بالاندماج المخالف للقانون والنظام لدى المحكمة المختصة وفي حالات محددة على سبيل الحصر.
- 10- سلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني-مسلك المشرع الأردني- في عدم تنظيم حق المساهمين المعارضين على الاندماج في التخارج من الشركة المندمجة وذلك خلافاً لما فعل المشرع المصري حيث نظم حق المساهمين في التخارج من الشركة بنصوص واضحة وصريحة تحمي حق المساهم المعارض على الاندماج.

## ثانياً: التوصيات

على ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بالآتي:

- 1- الإسراع في إقرار مشروع قانون الشركات الفلسطيني؛ وذلك لعدم وجود نصوص قانونية مفصلة في موضوع اندماج الشركات في قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 الساري المفعول في الضفة الغربية، حيث جاءت نصوصه شبه خالية تماماً من الأحكام والنصوص المنظمة لعملية اندماج الشركات.
- 2- نوصي المشرع الفلسطيني بأن يجيز اندماج الشركات في مرحلة التصفية (التصفية الاختيارية) مع وضع الضوابط والشروط اللازمة لمنع التحايل والغش إسوة بالمشرع المصري، وذلك لأن الحكمة من الاندماج تقتضي بالسماح للشركات الضعيفة مالياً التي قد لا تقوى على الاستمرار في المضمار الاقتصادي بالاندماج في شركة أخرى لضمان استمرار مشروعها الاقتصادي.
- 3- نوصي المشرع الفلسطيني بأن ينص صراحة على أن تكون خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة، وذلك منعاً لأي تأويل أو خلاف حول مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة التزامات وديون الشركة المندمجة.
- 4- نوصي المشرع الفلسطيني بأن ينص على دفع مبلغ نقدي من المال من القيمة الأسمية لمجموع الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لمساهمي الشركة أو الشركات المندمجة بدلاً من كسور الأسهم، وذلك لتسهيل عملية استبدال الأسهم، شريطة أن لا تصل نسبة المقابل المادي إلى الحد الذي ينفي اعتبار العملية من قبيل الاندماج.
- 5- نوصي المشرع الفلسطيني بأن ينص على حق مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج بالاعتراض على قرار الاندماج واللجوء إلى المحكمة المختصة في حالة عدم قبول الاعتراض أسوة بالمشرع الأردني، وذلك لأن منح حق الاعتراض والطعن لدى المحكمة المختصة يزيد من ضمانات الحماية الممنوحة للمساهمين.
- 6- نوصي المشرع الفلسطيني بأن ينص على تنظيم حق مساهمي الشركة أو الشركات المندمجة في التخرج من الشركة في حالة الاندماج بنصوص واضحة وصريحة أسوة بالمشرع المصري؛ وذلك زيادة في حماية حقوق المساهمين المعترضين على قرار الاندماج.

## المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب.

- 1- بريري، محمود مختار، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).
- 2- بصبوص، فايز اسماعيل، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.
- 3- التكروري، عثمان. السناوي، عبد الرؤوف، الوجيز في شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، ج2، مكتبة دار الفكر، ابوديس ط(4)، 2011.
- 4- حسني، أحمد محمود، قضاء النقض التجاري، المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية من (1931-1999)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 5- الحمداني، خلدون، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين، دار الكتب القانونية، مصر 2011.
- 6- رجب، عزمي، الاقتصاد السياسي، (د.ن)، بيروت، 1977.
- 7- رضوان، أبو زيد، الشركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- 8- الزيني، علي، أصول القانون التجاري، ج1، مجلد(1)، (ب.ن)، القاهرة، 1935.
- 9- سليم، رجب عبد الحكيم، شرح قانون الشركات، رقم (159) لسنة 1981، ط2، (د.ن)، 2001.
- 10- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 11- الشراقوي، محمود سمير، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 12- شفيق، محسن، المشروع ذو القوميات المتعددة، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.
- 13- شفيق، محسن، الوسيط في القانون التجاري المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ط3، ج1، 1957.
- 14- صالح، محمد باسم. الغزاوي، عدنان احمد ولي، القانون التجاري: الشركات التجارية، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1889.
- 15- الصغير، حسام الدين، النظام القانوني لاندماج الشركات، ط1، (د.ن)، القاهرة، 1987.
- 16- طه، مصطفى كمال، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- 17- طه، مصطفى كمال، القانون التجاري اللبناني، ط1، مطابع منيمنه الحديثة، بيروت، 1968.

- 18- عبد الرحيم، ثروت، شرح القانون التجاري المصري الجديد، ج1، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 19- عبد الرحيم، ثروت، شرح القانون التجاري، دار البحوث العلمية، الكويت، 1957.
- 20- العريني، محمد فريد، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 21- عزمي، محمد مدحت، علاقة المشروع بالعملاء والموردين، منشأة المعارف، الاسكندرية، (ب.ت).
- 22- عيد، ادوارد، الشركات التجارية، (د.ن)، 1970.
- 23- عيسى، حسام، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (د.ت).
- 24- فهيم، مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1986.
- 25- قايد، محمد بهجت عبد الله، الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 26- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 27- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 28- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 29- القليوبي، سميحة، النظرية العامة للشركات: شركات الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
- 30- المحجوب، رفعت، الاقتصادي السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، (د.ت).
- 31- محرز، أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجة القانونية: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، (1986).
- 32- المصري، حسني، اندماج الشركات وانقسامها، ط1، مكتبة حسان، القاهرة، 1986.
- 33- المصري، حسني، قضاء النقص التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.
- 34- المعمري، عبد الوهاب عبد الله، اندماج الشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
- 35- ملش، محمد أمين كامل، الشركات التجارية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1957.
- 36- يونس، علي حسن، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- 37- يونس، علي حسن، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.



### ثانياً: الدوريات.

- 1- اسماعيل، محمد حسين، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، الأردن، مجلد (1)، عدد(1)، 1986.
- 2- الشمري، طعمة، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، مجلة الحقوق، عدد1، مارس 1991.
- 3- صرخوه، يعقوب، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، عدد(4)، جامعة الكويت، الكويت، 1993.

### ثالثاً: الرسائل الجامعية.

- 1- أبو زينة، أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية - دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2012.
- 2- الجبور، مهدي ابراهيم، اندماج الشركات - دراسة مقارنة-، رسائل جامعية متميزة، 2003.
- 3- خزيمة، ناصر محمد سليمان، آثار اندماج الشركات المساهمة العامة على حقوق والتزامات الغير - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، 2015.
- 4- العازمي، خالد حمد عايد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، 2004.
- 5- العازمي، مشعل سعود سعد، النظام القانوني لاندماج الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة في القانون الأردني والقانون الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، 2010.
- 6- فهميم، مراد منير، مبدأ المشاركة العمالية في القانون المقارن، القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1976.
- 7- الفيومي، لينا يعقوب، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2007.
- 8- موسى، طالب حسن، اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم التطبيقية، عمان.

## رابعاً: القوانين

- 1- قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004.
- 2- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.
- 3- قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.
- 4- قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.
- 5- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981.
- 6- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- 7- قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.
- 8- مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2010.

## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار:	أ.....
الشكر والعرفان	ب.....
ملخص	ج.....
ABSTRACT	ه.....
المقدمة:	1.....
أهمية الدراسة:	1.....
إشكالية الدراسة:	2.....
منهجية الدراسة:	3.....
نطاق الدراسة:	3.....
خطة الدراسة:	3.....
الفصل التمهيدي	5.....
الاحكام العامة للاندماج	5.....
المبحث الأول: ماهية الاندماج وخصائصه	6.....
المطلب الأول: تعريف الاندماج وصوره	6.....
الفرع الأول: تعريف الاندماج	7.....
الفرع الثاني: صور الاندماج	9.....
المطلب الثاني: خصائص الاندماج	13.....
الفرع الأول: الاندماج عقد بين شركات قائمة و متمتعة بالشخصية المعنوية	13.....
الفرع الثاني: التماثل أو التكامل في أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج	16.....

- 17..... الفرع الثالث: اختفاء الشركات المندمجة
- 18..... الفرع الرابع: انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة
- 19..... المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له
- 20..... المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاندماج
- الفرع الأول: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج .
- 20.....
- الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة مع استمرار مشروعها الاقتصادي .
- 22.....
- المطلب الثاني: التمييز بين الاندماج والأنظمة المشابهة له
- 24.....
- الفرع الأول: التمييز بين الاندماج والانقسام
- 24.....
- الفرع الثاني: التمييز بين الاندماج والتحول
- 25.....
- الفرع الثالث: التمييز بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول
- 26.....
- 28..... الفصل الأول**
- 28..... أثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه**
- المبحث الأول: أثر الاندماج على الشركة المندمجة
- 29.....
- المطلب الأول: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية
- 29.....
- الفرع الأول: فقدان أهلية التقاضي للشركة المندمجة
- 30.....
- الفرع الثاني: انتهاء سلطة مجلس الإدارة في تمثيل الشركة المندمجة
- 35.....
- المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج
- 38.....
- الفرع الأول: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج ..
- 39.....
- الفرع الثاني: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج
- 45.....
- المبحث الثاني: أثر الاندماج على الشركة الدامجة
- 48.....
- المطلب الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية
- 48.....
- المطلب الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة
- 53.....
- الفرع الأول: مسؤولية الشركة الدامجة تقوم على أساس حوالة الدين
- 54.....

55	الفرع الثاني: الإنابة القاصرة في الوفاء أساس مسؤولية الشركة الدامجة
56	الفرع الثالث: الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة
60	<b>الفصل الثاني</b>
60	<b>أثر الاندماج على حقوق المساهمين</b>
61	المبحث الأول: حق مساهمي الشركة المندمجة في مقابل الاندماج
62	المطلب الأول: توزيع الأسهم الجديدة على المساهمين
64	الفرع الأول: توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة من نوع واحد
	الفرع الثاني: توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أنواع مختلفة.
67	
	المطلب الثاني: مدى قابلية الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل الحصص التي تلتقتها من
71	الشركة المندمجة للتداول.
72	الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من تداول الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة
74	الفرع الثاني: موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني
77	المبحث الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.
78	المطلب الأول: ممارسة حق الإدارة في القوانين المقارنة
79	الفرع الأول: موقف المشرع المصري
80	الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني
82	المطلب الثاني: ممارسة حق الإدارة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني
84	المبحث الثالث: حق المساهمين في التخرج من الشركة المندمجة
85	المطلب الأول: حق التخرج من الشركة في القوانين المقارنة
85	الفرع الأول: موقف القانون المصري
87	الفرع الثاني: موقف القانون الأردني
88	المطلب الثاني: حق التخرج من الشركة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني
90	<b>الخاتمة:</b>
90	أولاً: النتائج:

92	..... ثانياً: التوصيات
93	..... المصادر والمراجع:
97	..... فهرس المحتويات